وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس – المدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

بعنوان :

دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم الإجرامية

من إعداد الطالبة :
- قشر عبلة

تحت إشراف :
- الأستاذ زرقط عمر

السنة الجامعية : 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر و التقدير

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه المذكرة المتواضعة لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل و تقدم إلى بالنصح و الإرشاد و التوجيه خلال البحث و الدراسة و الإعداد لهذه المذكرة .

و أخص بالذكر أستاذي زرقط عمر لما شملي من رعاية و توجيه و مساعدة و ما لقيته منه من حسن المعاملة طيلة إعداد هذه المذكرة فجزاه الله عني كل خير سائلا المولى عز وجل أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته .

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز العمل المتواضع من قريب أو بعيد من بينهم أستاذ و الدكتور موسى بن تفري و كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية .





الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار و جاعل الليل و النهار ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار

أما بعد

إلى من بسطت الجنة تحت قدميها وقرة عيني التي سهرت الليالي على حسن تربيتي " أمي الغالية " أطال الله عمرها .

إلى صاحب البر و الإحسان الذي تعب كثيرا من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي والدي الكريم ،رحمه الله برحمته الواسعة و طيب ثراه .

إلى كنوز أيامي و سند حياتي أخوتي سهام و نسرين و أخواتي كريم و بلال و عادل .

إلى كتاكيت الصغار أحفادي نور عيني :

ريان – عبد الإله – علاء – رشا – جواد – هند ، حفظهم الله و سدد خطاهم .

إلى رفيق دربي الذي كان لي بمثابة أبي عطية ناجي .

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة أستاذتي الكريمة قصار سليمة .

إلى جميع الأصدقاء (شيراز – ليندة و سناء) بالأخص منهم إيمان .

إلى كل هؤلاء معاني الحب و الوفاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمة :

تشكل عمليات تبييض الأموال عقبا ثقيلا على كامل الدول ، ذلك أنها من المحظورات القانونية و الإقتصادية التي يتوجب ملاحقتها و منهما سيما مع تزايد أعداد المتعاملين بها و صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المبيضة في العالم و رغم وجود تنسيق متزايد بين أجهزة دول العالم في مكافحتها إلا أن تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المبيضة نظرا لما تتسم به تلك التعاملات ، من سرية تامة مشكلة بذلك أرقاما خيالة من الناتج القومي لدول العالم .

و لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15 كإطار قانوني إستحدثت الإرادة التشريعية سلطة إدارية مستقلة هي خلية معالجة الإستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال حسب المادة 04 من مرسوم 127/02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد مالي و الوقاية منه .

أما القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل بموجب الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 و النظام رقم 05/05 المؤرخ في 2005/09/15 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها فقد حدد مفهوم جرائم تبييض الأموال حسب المادة 02 من قانون 01/05 المعدل بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 و جرائم تمويل الإرهاب حسب المادة 03 من القانون 01/05 المعدل بموجب المادة 02 من الأمر 02/12.

و حددت المادة 15 من قانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 و المتممة بموجب المادة 09 من الأمر 02/12 بالمادة 15 مكرر و المادة 01 و مايليها ، الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الإستعلام المالي لإستكشاف جرائم تبييض الأموال ، من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بإعبارها الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية و البنوك و المصالح المالية بالجزائر و الأشخاص الطبيعة و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الإشتباه بعمليات و نشاطات ذات الطابع غير إعتيادي و مشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم بتبييض الأموال و إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي و نظرا لحداثة الدراسات في مجال الهيئات المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال في القانون الجزائري لم نجد دراسات أو أبحاث سابقة لذلك حاولنا التركيز في هذا البحث على تحليل القوانين و المراسيم المنظمة لهذا الموضوع .

فالفرض من الدراسة تسعى إلى الكثير من الأهداف هي إستعراض ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر ، و التعريف بخلية الإستعلام المالي و توضيح إختصاصاتها و مهامها و صلاحياتها .

و من بين الأسباب التي دفعتنى لإختيار الموضوع مايلي :

إنتشار الظاهرة بشكل رهيب في الجزائر .

الرغبة في الإطلاع على الموضوع و الرغبة في توسيع المعارف و معرفة أسباب إنتشار الظاهرة في الجزائر .

و في هذا الصدد نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى نجحت خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ؟

لذلك أتت هذه الراسة لتسليط الضوء على هيئة خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى وزير المالية و تشكيلتها و صلاحيتها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال و التعاون الدولي لمكافحة جريمة المنظمة .

و بعد أن حددنا المشكلة و من أجل الإجابة عليها إعتمدنا على بعض الفرضيات جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة و متخصصة كما أنها جريمة عابرة للحدود و من هنا نجد الصعوبة في مكافحتها من قبل الدولة الواحدة .

تعتبر البنوك العنصر الأساسي في عمليات تبييض الأموال بإعتبارها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات لذا تحرص بشتى الوسائل للتصدي لهذه الجريمة .

فالمفاهيم الأساسية للدراسة ، فتبييض الأموال هي عملية أو مجموعة من العمليات تتبع بالضرورة أي نشاط إجرامي يحقق عوائد مالية غير مشروعة و من ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الإقتصادية و صولا إلى إستثمارها و تداولها بين الناس .

أما خلية معالجة الإستعلام المالي ،فالبنوك الملزمة بالبحث و التحري عن مصادر الأموال التي يدخلها عملاؤها و ذلك في حالة إقامة عمليات في ظروف غير عادية لا تستند على مبرر إقتصادي .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، و إختيار الفرضيات سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا قسمان إلى فصلين تسبقهم مقدمة و تليهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات و الإقتراحات .

في الفصل الأول و المقسم إلى 3 مباحث سنحاول تحديد البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و ذلك من خلالها التعرف على أركان جريمة تبييض الأموال بما فيما من ركن المادي ، و المعنوي ، و الركن الشرعي ، و كذلك المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة و سنتناول في الفصل الثاني : الإطار النظري لخلية معالجة الإستعلام المالي ، تتضمن مبحثين فنحدث في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال بما فيه من إختصاصات و مهام الخلية أما المبحث الثاني نتحدث عن صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي ، تتضمن صلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه و صلاحيات الخلية إي تشريع القوانين و في الإطار التعاون الدولي .

الفصل الأول :

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

تمهيد :

تعتبر جريمة تبييض الأموال واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الواحد و العشرين ، و في نفس الوقت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية ، و تأسيسا على ذلك أصبحت كافة المجتمعات البشرية المتقدمة منها و النامية على حد سواء تعاني من الأثار الإقتصادية و الإجتماعية و السياسة السلبية التي تترتب على عمليات تبييض الأموال .

مكافحة تبييض الأموال من أهم المسائل الهامة بحيث ترتبط بالجريمة و المخدرات و أعمال الغير مشروعة ، فهي تعد من أكثر الجرائم خطورة لما لها من تأثيرات سلبية و خصوصا على الدورة الإقتصادية لأي بلد ، فهي تلوث المؤسسات المالية و البنكية ، بإضفاء الشرعية القانونية على الأموال التي يكون مصدرها غير شرعي .

تضافرت الجهود الوطنية و الدولية للحد من هذه الظاهرة و محاربتها بتجنيد كل الوسائل المادية و بسن القوانين و التشريعات و الأنظمة التي تقدم دور فعالا في الرقابة و الردع بكل الوسائل القانونية المتاحة .

و من هنا سوف ندرس في هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول أركان جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني نتحدث عن المتابعة الجزائية بما فيها من إختصاص قضائي و عقوبات مقررة .

المبحث الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

يذهب الفقه التقليدي دائما إلى تحليل الجريمة إلى ركنين مادي و معنوي بينما يذهب الفقه الحديث في بعض التشريعات إلى تحليل الجريمة إلى ثلاثة أركان هما : مادي و معنوي و شرعي أو مفترض .

فالركن المادي يتمثل في أفعال تبييض الأموال بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعتمد على العلم و الإرادة ، العلم بتجريم الفعل و الإرادة المنصبة على القيام به فيما يتمثل الركن الشرعي بالنص الذي يجرم الفعل .

و جريمة غسل الأموال كسائر الجرائم الأخرى التي لا بدا أن يتوافر فيها الأركان الضرورية لإعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون .

المطلب الأول : الركن المادي

معظم تشريعات العالم تتفق حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية ، إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها و درجة عقد العزم على ارتكابها ، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة و هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

و يقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي ، أين يقوم الشخص بعمل مادي يكون معاقب عليه بنص خاص ، و بذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية كمبدأ عام ، و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات إستثنائية ، و هي ما تعرف بجرائم الامتناع [1]، و عموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا ايجابيا ، و لا يمكن تصورها في حالة الإمتناع ، إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ ، و سنتعرف فيما يلي على عناصر و صور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا 1988 و التشريع الفرنسي ثم الجزائري .

الفرع الأول : الركن المادي حسب اتفاقية فيينا 1988

عند تفحص هذه الاتفاقية يتبين أن الركن المادي[2] لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، يمكن أن يكون في صورتين :

1- الصورة الأولى : و تتمثل في تقييم الأموال غير المشروعة و تنقسم هذه الصورة إلى :

أ- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب و الرسوم الجبائية و الجمركية و يتساوى الأمر في

[1] عمار عمارة ، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمكويل الإرهاب ، مداخيل ألقيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية ، جامعة الأغواط ، الجزائر 2008 ، ص 67 .

[2] اتفاقية فيينا 1988 ، تتضمن احكام و قواعد تتعلق بتجريم تبيض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ، و يتطلب الإخفاء العلم بمصدر أموال المجرم ، طبقا للحالات الواردة في المادة الثانية من الإتفاقية .

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الأعمال الواردة بالمادة الثانية من الإتفاقية ، و يتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب[3] .

2- الصورة الثانية : إستغلال الأموال غير المشروعة و عادة تكمل هذه الصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ، و منه يتم اكتساب الأموال عن طريق الحيازة أو الإستثمار ، و يصعب لاحقا التمييز بين ما هو مصدر الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر اقتصادي مشروع .

الفرع الثاني : موقف التشريع الفرنسي

من نص المادة 1/324 من قانون العقوبات يتبين هناك مظهران للسلوك المكون لهذه الجريمة .

1- تمويه مصدر الأموال : و تعطي هذه الصورة لكافة الأفعال التبرير الكاذب لمصدر الأموال ، سوى كانت جناية أو جنحة ، و لم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال و الوسائل التي تقوم بها ، كما لم يبين طبيعة هذه الأفعال أو أنواعها ، و لم يحدد أيضا الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة ، لهذا حرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية المخولة لقانون مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات[4] الصادر في 12 جويلية 1990 .

2- المساعدة في عمليات إيداع و إخفاء أو تحويل العائدات المباشر أو غير المباشر عن جنحة أو جناية ، حيث حرص المشرع أن يضمن إخضاع أكثر الوسائل المعرفية شيوعا في تبييض الأموال من حيث عمليات الإيداع و التحويل و الإخفاء .

أ- عملية الإيداع (التوظيف) : و تتمثل في إيداع مبالغ مالية متحصلة عن جنحة أو جناية في مؤسسات مصرفية أو من خلال تجارة التجزئة التي تتداول الأوراق المالية بكميات كبيرة ، و في هذا الشأن أصدر

[3] المادة 02 من إتفاقية فيينا 1988 ، نفس المرجع السابق .
[4] قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1990 .

المشرع الجزائري أمر 32/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، لهذا فالإيداع أحد الصور الركن المادي .

ب- عملية الإخفاء : و هي ثاني صورة للركن المادي ، و تعني الحيازة المستترة للأموال و حجبها عن الغير ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 387 قانون العقوبات الجزائري و عملية الإخفاء تمثل صورة المساهمة الجنائية [5].

ج- عملية التحويل : و يقصد بها سائر صور التحويل ، و أهمها التحويل المصرفي و يعاقب المشرع الفرنسي على المساعدة في عملية التحويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للأموال المتأتية من جناية أو جنحة .

و من خلال المادة 324 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي يتبين محل جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنحة أو جناية أو مخالفة ، أين توسع في تحديد نطاق الركن المادي ، و اعتبر كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال ، غير أن ما يلاحظ عن نص هذه المادة أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية أو جنحة أو مخالفة ، هذا يعني أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجنحة أو جناية [6].

مما سبق نستنتج أن المشرع الفرنسي و إن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصر ما في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

الفرع الثالث : الركن المادي في القانون الجزائري

عملية تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات مصدر إجرامي ، و هي بذلك تقوم على جريمة أولية هي جريمة مصدر الأموال المراد تبييضها كالمتاجرة بالمخدرات و الأسلحة و التهريب و الرق الأبيض ... إلخ ، و لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما [7]:

1- عناصر الركن المادي :

[5] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، المجلد الأول ، ع 5 ، 1998 ، ص 12

[6] المادة 324 مكرر من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1990 .

[7] عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجزائر ، دار الهدى ، 2011 ، ص 90 .

أ- أموال ذات مصدر إجرامي : و هو ما يعرف أيضا بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص ، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير مشروعة أصلا ، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة ، الإختلاس ، و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة ، و عائدات الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير من القرن الماضي [8].

و قد اختلفت التشريعات المقارنة تسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال ، و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة للأنظمة القانونية الداخلية خاصة في مجال الجبائي و المصرفي ، فنجد المشرع الجزائري عند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها ، و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة ، و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق ، و غنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم ، و يتجلي ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال حتى و إن كان هذا اللفظ يثير بعض اللبس ، فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ، ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال ، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال ،وهي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة ، و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني[9] .

فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداولة في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة[10] .

لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و 4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجد أنه يستعمل لفظ les biens اي الاموال ، مما يدعو إلى الإعتقاد أن الإختلاف وقع خلال عملية الترجمة فقط [11].

[8] عبيد الشافعي ، مرجع سابق ، ص97 .
[9] عمار عمارة ، مرجع سابق ، ص161 .
[10] عبيد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 101 .

ب- الشروع أو إتمام عملية التبييض : و يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مشروعة تسمح لحائزها التصرف فيها بكل حرية .

و قد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية التي تساعد في التمويه و خلق عمليات و همية لتبرير الأرباح الكبيرة في عالم الأعمال و المبادلات التجارية ، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي و التجاري محكومة بعدة اعتبارات أهمها السرعة في الإنجاز و الثقة عند التعامل ، و نشير إلى التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع أو المشاركة أو المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين ، كما يساعد على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العام و هو نوع من تشدد المشرع الجزائري في هذه الجريمة بذات .

2- صور الركن المادي [12]: لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، و هي لا تخرج عن أربعة حالات :

أ- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو انتسابها أو اسخدامها [13]: و هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية ، أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير مشروعة ، و ذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة ، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو شكل أمانة أي تأجير خزانة ، و لهذا عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض ، و ذلك عن طريق إجراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين .

حسب متوسط قدرة ادخار المواطن العادي ، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف ، و هذا الإفتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات الصرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال ، إذ اثبت الواقع نجاعة هذه الطريقة ، فإنه يمكن إثارة مدى شرعية هذه الطريقة و مطابقتها لمجمل الدساتير و التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة ، إذ تلزم صاحب الحساب دوما تقديم دليل على مشروعية أمواله ، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ ، و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات .

[11] دليلة مباركي ، غسيل الأمول ، رسالة الدكتورة كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2008 ،ص57 .

[12] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 115-116 .

[13] مبروك نصر الدين ، المحاضرة في الإثبات الجزائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار الهونة ، 2013 ، ص 142 .

ب- تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السابقة الذكر و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إضفاء صفة المشروعية عليها ، و ذلك بأبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال ، أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم ، حتى يفلت من العقاب و المتابعة ، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض ، و ذلك من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الإقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج ، و هي تتفق حول ضرورة مرورها عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة ، و هو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة ، و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير شرعية ، ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض[14] .

ج- إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة ، و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال ، و من أبرز أوجه هذه الصورة **المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية** ، التي يقوم بها أشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع ، بل و يتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية و همية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا

[14] غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) ، القاهرة ،دار أبو المجد للطباعة ، 1999 ، ص528 .

للتقنيات المصرفية الحديثة ، و هذا ما يجعل من الصعوبة بما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع ، لذلك أطلق بعض الفقهاء على هذه العملية اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال ، حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك[15] .

د- المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض : يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

1)- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، كما تتطلب اتجاه الإدارة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة ، و هي إضفاء المشروعية على المال غير المشروع .

و نظرا لطبيعة هذه الجريمة و خصوصيتها ، يتطلب أحيانا تدخل الخبراء في المحاسبة المالية و التقنيات المصرفية و أعمال الأستثمار ، فقد يتعقد الركن المادي للجريمة و يتعدد الفاعلين ، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا اساسيا لقمع هذه الجريمة ، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين ، في الإفلات من المتابعة القانونية ، و ينطبق هذا الحكم على كل من يقوم بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين أو يقوم بالتحريض بأي وسيلة كانت ، و هذا مانصت المادة 41 من قانون العقوبات .

2)- المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجرائم .

و تعتبر هذه الصورة نوع من مسايرة تطور أشكال الجريمة و الأشخاص الفاعلين ، فغالبا تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل و الإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال و عن الاشخاص المتورطين فيها ، كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في المؤسسات و الشركات ، و بصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ، و يكون الموظف أو العامل ملزم بتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير مشروعة بأسم الشخص المعنوي ، و يساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ و الإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية و عدم العلم ، و ذلك لدفع الأشخاص المعنوية و الطبيعية ببذل أقصى جهد و توخي الحيطة و الحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

[15] مبروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص150 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

لا تنحصر المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة في القانون 01/05 المعدل و المتمم ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أي المساعدة أو المعاونة ، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى و هي التواطؤ و التآمر و التحريض و إسداد المشورة.

أما الشروع في جريمة التبييض ، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 و سنتطررق لشرح هاتين الصورتين ، أي الإشتراك و المحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي :

الفرع الأول : الإشتراك في جريمة تبييض الاموال

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال اللتحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك ، و من ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي[16] .

و يأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد اللأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .[17]

لقد ورد حكم الإشتراك في هذه الجريمة في نص المادتين 389 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات و المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 01/05 الممعدل و المتمم المتعلق بالوقاية ممن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[16] عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانيين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في جزائر ، طبعة 1 ، الخلدونية للنشر و التوزيع
، الجزائر 2007 ، ص 41-42 .
[17] راجع المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري .

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل و المتمم في الفقرة د ، نجد أنها قد نصت على الإشتراك في جريمة تبييض الأموال و قد توسعت في مفهومه ، ليشمل كل من المشاركة و التوطؤ و التآمر و المساعدة و التحريض و التسهيل و إسداء المشورة[18] .

فالشريك في جريمة تبييض الأموال أنه ذلك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة ، و إنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة ، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين .

كما جرم قانون 01/05 ذاته تصرفات أخرى ة اعتبرها جرائم قائمة بذاتها و تدخل في اطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال ، و هي :

أ- جرائم الدفع :

تنص المادة 6 من القانون 01/05 على إلزامية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية إذا تعد مبلغ 50.000 دج ، و الذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية[19] ، و هذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع ، أو الإقتطاع ، أو السفتجة أو سند لامر و كل وسيلة كتابية أخرى و يرجع الهدف من فرض هذا الإلتزام العمل على السيطرة من التحكم في حركة رؤوس الأموال ، أيضا كرد اعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء و تعامل مالي ، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ 2006/08/30[20] .

[18] أنظر المادة 2 من القانون 01/05 .

[19] راجع المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 ، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع .

[20] راجع المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30 ، المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع .

ب- جرائم الخاضع :

يقصد بالخاضع حسب نص المادة الرابعة من القانون 01/05 المعدل و المتمم " الاشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يجب عليهم القيام بإخطار بالشبهة " إذ يخضعون للعقاب بإمتناعهم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى الجهة المختصة قانونا .

و حددت المادة الرابعة من ذات القانون ، الخاضعون لواجب الإخطار المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية كما يلي :

- المؤسسات المالية : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لحساب أو إسم الزبون .

- المؤسسات و المهن غير المالية : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لا سيما منها المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم و الموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البروصة و الأعوان العقاريين و مقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات ، و الرهانات و الألعاب و كذا تجار الأحجار و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية ، و الأشخاص الطبيعين و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات و حركات أخرى للأموال .

يلاحظ أن المشرع شدد خضوع أصحاب المهن الحرة لعملية الإخطار بالشبهة كالمحامين و الموثقين ، و أضاف في التعديل الجديد المحضرين القضائيين و المحاسبين المعتمدين و وكلاء بيع السيارات ، و هؤلاء حسب المشرع يمكن أن يتورطوا في عمليات التبييض ، و

ذلك عن طريق تقديم للإستشارات و الثغرات القانونية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية المبيضين [21].

و جرمت المادة 32 من القانون 01/05 الخاضع الذي يمتنع عن طرق العمد و بسابق معرفة عن تحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة [22].

ج- جرائم المسيرون و أعوان الهيئات المالية :

و تتمثل هذه الجريمة في القيام بالإفصاح عمدا عن المعلومات حول عملية مشبوهة لأصحاب الأموال أو القيام بإطلاعهم على النتائج المتوصل إليها من قبل الجهة المختصة بالمراقبة ، و هو ما نصت عليه المادة 33 من القانون 01/05 المعدل و المتمم[23] .

الفرع الثاني : الشروع في جريمة تبييض الأموال

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء ، فيمكن أن لا تتحقق الجريمة و رغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[24] و من ثمة ، فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية و تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 01/05 ف د ، حيث نص على " محاولة ارتكاب الجريمة " [25]، فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة ، لأن الشروع في ارتكاب جريمة التبييض من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون .

[21] محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية 2005 ،ص 295 .

[22] راجع المادة 32 من القانون 01/05 .

[23] راجع المادة 33 من قانون 01/05 .

[24] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2 ، الجزائر 2013 ، ص 89 .

[25] راجع المادة 2 من قانون 01/05 المعدل و المتمم .

و تقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة عناصر ، و هي البدء في تنفيذ عملية التبييض ، و عنصر القصد في ارتكاب الجريمة ، ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

و يعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة المالية ، مرورا بمرحلتي التوظيف و التجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[26] .

الفرع الثالث : محل جريمة تبييض الأموال

يقصد بالمحل في جريمة التبييض ، الأموال ذات المصدر غير المشروع ، و المال هو كل شيء ذو قيمة مادية و معنوية نافع للإنسان ما عدا الاشياء التي لا يمكن الإستثمار بها ، كالهواء و مياه البحر مثلا و لكن في حالة حجز هذه الأخيرة فإنها تأخذ صورة المال[27] ، فما هو مفهوم المال محل التبييض في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ؟

1- محل جريمة التبييض في التشريع الجزائري :

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال ، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع ، و هو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد و تضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع ، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور و أشكال الأموال .

تنص المادة الرابعة من القانون 01/05 المعدل و المتمم على أن الأموال تشمل " أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال

[26] راجع المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
[27] نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، دون طبعة ، الجزائر 2008 ، ص 48

أو مصلحة فيها ، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية ، و الشيكات ، و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الإعتماد [28].

و ما يمكن ملاحظته أنه المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها بهدف الحد من إتساع رقعة هذه الجريمة الخطيرة .

و قد منح هذا التفسير الموسع صورا شتى و متغيرة لطبيعة جريمة التبييض ، هو ما يعكس خصوصية هذا النشاط و صعوبة الوسط الذي تنشط فيه سيما الوسط المصرفي ، إذ لا يمكن وضع حد لهذه الآفة الخطيرة إلا من خلال تجسيد فكرة الحلول العيني على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية :

- المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع أخر تحويل صورتها على هذا النحو لا يمنع من ملاحقتها .

- اختلاط المتحصلات الجريمة بالأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها [29].

يمكننا إرجاع الغاية من توسع المشرع في إعطاء مفهوم واسع و شامل للأموال إلى خطورة عائدات الجريمة ، و رغبة من المشرع في الوصول إلى قاعدة قانونية تكون ناجعة لمكافحة و مواجهة مختلف الأشكال التي ـاخذها جريمة تبييض الأموال ، بإعتبارها من الجرائم التي لها تأثير كبير على جميع المستويات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية .

كما أن هذا التحديد للأموال و إن كان واسعا إلا أنه ، قد يلغي سلطة القاضي الذي هو ملزم بتطبيق النص القانوني طبقا لمبدأ الشرعية النصية أو القانونية ، حيث في حالة وجود أموال محل تبييض و غياب نص تجريمي يشملها ، كالجرائم الناتجة عن الدعاية ، و التجسس الصناعي ، أو التجاري و المعلومات التكنولوجية ، قد ينتج عنه إفلات المبيضون

[28] راجع المادة 4 من القانون 01/05 المعدل و المتمم .
[29] نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة ، بيروت 2001 ، ص 46 .

من العقاب ، و من ثمة كان من الأجدر استغناء المشرع عن تحديد مفهوم المال ، تاركا الفقه و القضاء استخلاص مدلوله على النحو الذي يتحقق معه علة التجريم [30].

المطلب الثالث : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

كما ذكرنا سابقا فإنه يقصد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و يترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع و لا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني .

تظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة و مؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة ، و يترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم و العقاب [31].

على الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أنه تعرض لإنتقادات أهمها جموده و عدم قدرته على مواجهة الجرائم المستحدثة كجريمة تبييض الأموال مما يتطلب معه في ظل هذا الوضع أن يتم تفعيله بحيث لا يكون حجرة عثرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ليكون حجة دائمة يتكئ عليها المجرمون .

عليه سوف يتم التطرق للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال و ذلك في الإتفاقيات الدولية كفرع أول و كفرع ثاني سوف نتناول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية .

إن عمليات تجريم الأفعال في التشريعات الدولية تكون إما على شكل مؤتمرات تعقد يحضرها

عدة دول ، أو على شكل إتفاقيات تعقد بين دولتين أو اكثر ، و الأهم من هذا و ذلك التشريعات و القوانين التي تخص كل دولة بعينها و إن كان الأمر كذلك فإنه قد يكون لإتفاقية صادقة عليها دولة بعينها

[30] دليلة مباركي ، (غسل الاموال) ، رسالة دكتورة في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008 ، ص 188 .

[31] أمجد سعود قطيفان الخريشة ،" جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص 92 .

و أقرتها ، مما لقوة القانون عندها من إلزامية و يكون بالتالي لإتفاقية الصفة الآمرة، بإعتبارها مقدمة على القانون أو التشريع الداخلي[32] .

سوف نتحدث في هذا الفرع بإيجاز عن أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن تجريم تبييض الأموال و التي تعتبر إعترافا من المجتمع الدولي بعدم شرعية هذا السلوك و التأكيد على ضرورة مكافحته لما يشكله من خطورة على جميع نواحي الحياة.

أولا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية فيينا.

تعد إتفاقية فيينا الصادرة سنة 1988 م أول الإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام و قواعد تتعلق بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بمختلف أنواعها[33] .

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية تتويجا لجهود متواصلة قامت بها الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات[34] .

قد بدأ هذا النشاط بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م و معدلة ببرتوكول سنة 1973 م و كذلك بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و هي أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا لتبييض الأموال ، رغم أنها لم تستعمل لفظ تبييض الأموال صراحة[35] .

قد إقتصرت الاتفاقيات الأولى و ملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، فقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينيات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ، و تمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط و متحصلاته من أموال و أصول بعد أن إستفحل خطرها إذا بلغت جملة الأصول و الأموال المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة ما يزيد عن أربعمائة مليار دولار سنويا .

إتخذ النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل أثارها على المستويين الوطني و الدولي و بكل تعقدها و إرتباطها بأنشطة جرمية أخرى .

[32] عبد الله محمود الحلو ،" الجهود الدوليةو العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007 ،ص59 .

[33] خالد حامد مصطفى ، " جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008 . ص 104 .

[34] سليمان عبد المنعم ،" مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 1999م ، ،ص91 .

[35] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، " الكيان القانوني لغسيل الأموال "، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالغسكندرية ، مصر ،2005 ،ص37 .

تحت وطأة تفشي الظاهرة و تنامي الخوف من إستفحال أثارها طلبة الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في ديسمبر 1984م أن تقوم اللجنة المكلفة بالمخدرات بإعداد مشروع إتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية السابقة قد تطرقت إليها .

إنتهى الأمر بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في فيينا 20 ديسمبر 1988م [36].

هناك ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال و إستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الإتفاقية إلى تجريمها.

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو إستيرادها أو تصدريها أو الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب .
2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم[37] .
3- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابق أو مستمدة من فعل من الأفعال الإشتراك من هذه الجرائم [38].

و يلاحظ من إستعراض هذه الصور ثلاث ما يلي :

1- يتضمن تعريف تبييض الأموال كما جاء في تلك الإتفاقية المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال القذرة و التي سبق الحديث عنها و هي : الإيداع أو التوظيف و تمويه و الإدماج .
2- إتخذ هذا التعريف الوارد في تلك الإتفاقية أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تبنته أغلب التشريعات الجنائية الداخلية ، و لكن مع توسيع نطاقه في إتفاقية فيينا لسنة 1988م حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات فقط ، و يفسر الفقه هذه الخطوة بأنه وقت توقيع تلك الإتفاقية

[36] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص92 .
[37] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، مرجع سابق ،ص38 .
[38] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص94 .

كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة إقتصادية ضخمة ، هي تلك العصابات التي تقوم بالإتجار الغير المشروع في المخدرات و مع أن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات مازالت تشكل النسبة العالية في سوق تبييض الأموال إلا أنه مع الزيادة الكبيرة في عدد و أنواع الجرائم المنظمة في السنوات الأخيرة فقط إتضح عدم ملائمة قصر نطاق العقاب على تبييض الأموال في جرائم الإتجار الغير المشروع في المخدرات فقط ، و بدت الحاجة تستدعي بصورة ملحة توسيع مجال تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بتبييض الأموال و هذا ما أوصت به مجموعة العمل المالي الدولية و أقرته إتفاقية ستراسبورغ لعام 1990م و أخذت به معظم التشريعات الوطنية بدرجات متفاوتة [39].

3- دعت إتفاقية فيينا إلى تجريم مظاهر شتى من السلوك الذي يسهل من وقوع جرائم تبييض الأموال ، و هناك مظهران لهذا التوسع في التجريم [40].

المظهر الأول : تجريم تحريض الغير أو تحريضهم علانية بأية وسيلة على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا و يبدو أن التجريم هذا ينص على التحريض كجريمة مستقلة.

المظهر الثاني : تجريم الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة او تسهيل أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

كما يتجلى التوسع في التجريم في التعريف الذي تضمنته الإتفاقية لتعبيري (متحصلات) الجرائم و (الأموال) محل التبييض فيقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصلول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا (جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو عرضها الخ) .

كما يقصد بتعبير الأموال (الأصول) أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أ, أي حق متعلق بها[41].

كما يبدو التوسع في التجريم من إشارة الإتفاقية إلى الركن المعنوي للجريمة إذ تقرر جواز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة[42].

[39] شريف سيد كامل ، " مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري "،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002 ،ص41-42 .

[40] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص93 .

[41] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ،مرجع سابق ،ص39 .

[42] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص94 .

أخذت الإتفاقية فيما يتعلق بشق الجزاء بالعقوبات و التدابير العلاجية معا إذ دعت من ناحية إلى توقيع جزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية و المصادرة كما أجازت من ناحية أخرى إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد و تنوع صورها.

قد أشارت اتفاقية فيينا إلى هذا المعنى فيما يفصح عن اعترافها بالسيادة التشريعية و القضائية لكل دولة فيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية، تقرر الإتفاقية أن الجرائم المنصوص عليها بجرائم المخدرات و تبييض الأموال المتحصل عنها و إستخدام عائداتها، لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم ذات دوافع سياسية و ذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية و بالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف، بل إن الإتفاقية تعترف بصراحة بحق كل دولة في أن تحتكم إلى تشريعها في وصف الجرائم المنصوص عليها سابقا.

تعترف الاتفاقية كذلك بمضاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة و ملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها الوطنية و نظمها الإجرامية الخاصة. فتقرر أنه لا يجوز دول طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة و أداء المهام التي يقتصر الإختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي.

تبدو هذه الأحكام تطبيقا لما تضمنته المادة الثالثة المنظمة لنطاق الإتفاقية من مبدأ عام قوامه أن تفي الدول الأطراف بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية بما يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مبدأ عدم التدخل في الشِؤون الداخلية للدول الأخرى[43].

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ضوء إتفاقية المجلس الأوروبي ، بشأن تبييض الأموال و إجراءات ضبط و مصادرة متحصلات الجريمة (إستراسبورغ لعام 1990م) .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في إسترسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر سنة 1990م و تعتبر تلك الإتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في نطاق الدول الموقعة عليها ، لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، وقد أخذت تلك الإتفاقية بمبدأ مفهوم تبييض الأموال كما دونته إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و غيرها من المؤثرات العقلية لسنة 1988م [44].

تجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الإتفاقية هو العمل على ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تؤرق العالم و تمثل من ثمة مشكلة دولية كبيرة .

[43] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص96-97 .
[44] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ،ص44 .

قد غهتمت الإتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية و التدابير الضرورية و التي يتعين إتخاذها من قبل الدول الأعضاء و ذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين إعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول .

و قد دعت المادة السادسة من تلك الغتفاقية الدول الأطراف إلى الإلتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة تبييض الأموال و هما [45]:

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي منهم بإرتكاب هذه الجريمة أي الجريمة الأصلية التي تحصلت الأموال محل تبييض منها ، في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها .
2- إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة و التمويه عليها .

ثم أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تجرم إكتساب و حيازة و إستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة و تعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع فيها .

يلاحظ أن تلك الإتفاقية لم يقتصر نطاق سريانها كما فعلت إتفاقية فيينا 1988م على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط و إنما توسعت في مجال بسط نفوذها لتشمل تجريم الأرباح المتحصلة من عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة أي كان مصدرها و إشترطت الإتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا .

أخيرا فإنه من أجل مواجهة هذه الجرائم الخطيرة فإنه يجوز لأي طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية بمقتضى قانونه الداخلي ، و لكي يضفى طابع الجريمة الجنائية على كل أو بعض الأنشطة ، خاصة عند توافر علم المجرم بأن المال الموجود في حيازته يشكل عائدا جرمي أو عند إفتراض توافر هذا العلم .

ثالثا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في إتفاقية باليرمو سنة 2000م .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في ديسمبر سنة 2000م و قد أوجبت المادة السادسة من تلك الإتفاقية على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال الغير المشروعة بإعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، و قد قضت تلك المادة بمايلي :

[45] محمد علي العريان ، مرجع سابق ،ص91 .

" على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية و غيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا .

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متهم بإرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لافعاله .
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ما دام أن الفاعل يعلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة.
3- و مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف :

أ- إكتساب أو حيازة أو إستعمال الأموال المذكورة مع العلم لحظة تلقيها أنها متحصلة من جريمة .

ب- المساهمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو الشروع في إرتكابها [46].

و فد ذكرت المادة السادسة في فقرتها السادسة ، أن على كل دولة طرف ، أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها ، بحيث تشمل كافة الجرائم الجسمية المعروفة بمقتضى المادة الثانية من الإتفاقية ، و يقصد بالجريمة الجسمية كما عرفتها تلك المادة (كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية ، لا تقل مدتها عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك) ، كما تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد 23،05،08 من تلك الإتفاقية و هي (جريمة المساهمة أو الإنتماء إلى جماعة إجرامية " المادة 05 " و جريمة الرشوة أو الفساد " المادة 08 " و جريمة إعاقة حسن سير العدالة " المادة 23 " .

على الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية أن تجعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة [47].

نلاحظ من خلال كل ما سبق ذكره أن جريمة تبييض الأموال ترتدي أقنعة مختلفة تبرز من خلالها الآثار الخطيرة التي تترتب على إنتشارها ، و ذلك بإعتبارها ظاهرة حديثة و معقدة من ناحية و ظاهرة إقتصادية و مصرفية و عالمية من ناحية أخرى ، و اهذا ينبغي مواجهتها بنصوص جنائية خاصة تعكس جوانبها التقنية إن جاز التعبير ، و لتشمل في الوقت ذاته مختلف فروعها من الناحية الواقعية.

[46] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ،ص46 .
[47] محمد عبد الله أبو بكر سلامة ،مرجع سابق ،ص43 .

كما أن الإتفاقيات الدولية قد أولت عناية بشأن مكافحة أنشطة تبييض الأموال و بوجه خاص إتفاقية فيينا لسنة 1988م و ذلك من خلال الاهتمام بإبراز الإطار القانوني لهذه الجريمة ، و ليس أدل على ذلك من إقتصار غالبية دول العالم في سبيل مكافحة هذه الجريمة بما نصت عليه هذه الإتفاقية من مبادئ و أحكام تفضي في النهاية إلى أحكام الرقابة على جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات و حرمان المتورطين في هذه الأنشطة من عائدات و متحصلات أنشطتهم الإجرامية .

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى لا يتضح و لا يكتمل بنائها القانوني إلا بتوافر جميع أركانها و التي من أهمها الركن الشرعي .

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة .

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية و هي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة، كجرائم المخدرات و الإرهاب و تهريب السلاح و تنقسم جرائم تبييض الأموال إلى جرائم الأموال و جرائم تبييض الأموال التي تقع من العاملين بالبنوك.

يعد تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى وصف جنائي خاص ثمرة لحركة تطور تشريعي سواء غلى المستوى الوطني أو الدولي، فقد انصرفت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم على المستوى الداخلي مسؤولية مؤسساتها المالية و المصرفية عن تلقي الأموال غير النظيفة، كما تكاتفت جهود هذه الدول في إبرام اتفاقيات عديدة و الحق أن هذه التشريعات لا تختلف كثيرا فيما تضمنته من جوانب موضوعية خاصة بتجريم الفعل و كذلك تتابعت المؤتمرات الدولية العديدة في هذا الشأن.

و سوف نشير بإيجاز لهذه الأحكام القانونية المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري و التشريع المصري و الفرنسي[48].

أولا : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقرنة بالأمر السالف الذكر حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر

[48] نبيل الصقر ،" تبييض الأموال في التشريع الجزائري " ،الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ،ص42 .

للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988م و التي دخلت حيز التنفيذ 11 نوفمبر 1990م، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية السالفة الذكر.

رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه، إلى غاية 10 نوفمبر 2004م تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر، و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الإقتصادي و السياسي الذي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية، وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال.

بذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من النا حية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني و الإقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن التجار بالمخدرات و الرشوة و هو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000م و الذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995م و 1999م تم تبييضها باستثمارات في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة و إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة و أسهم و قسيمات بأسماء مجهولة، كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج و قد قدر ب 16.3 مليار دولار.

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية .

الإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوي معينة و وفقا لهذا التحديد ، فإن الإختصاص يقصد به مدى ما للمحكمة من سلطة في الفصل في مسائل معينة ، أو فيما يطرح عليها من قضايا .

يتميز الإختصاص عن ولاية القضاء التي تقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة و ترسم ضمن ولاية القضاء محدود الإختصاص بالنسبة لكل محكمة ، و عليه فإن تحديد الإختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة إبتداء ، ذلك أن الإختصاص يفترض الولاية ، لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الإختصاص ، و القانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه ، و في الوقت نفسه فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية.[49]

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال .

الإختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوي معينة و وفقا لهذا التحديد ، فإن الإختصاص يقصد به مدى ما للمحكمة من سلطة في الفصل في مسائل معينة ، أو فيما يطرح عليها من قضايا .

يتميز الإختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة و ترسم ضمن ولاية القضاء ، حدود الإختصاص بالنسبة لكل محكمة ، و عليه فإن تحديد الإختصاص يشترط أن تكون الولاية ثابتة للمحكمة إبتداء ، ذلك أن الإختصاص يفترض الولاية ، لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الإختصاص ، و القانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه ، و في الوقت نفسه فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية.[50]

إذا كان الإختصاص يختلف عن الولاية فإنه يتميز أيضا عن صلاحية القاضي للفصل في الخصومة التي هي شرط يتعلق بأهلية القاضي و كفاءته ، وذلك من حيث عدم قيام سبب من أسباب الرد

[49] محمد سعيد نمور ، "أصول الإجراءات الجزئية "، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 410 .

[50] محمد سعيد نمور ، نفس المرجع سابق ،ص 410 .

، لأن مثل هذه الأسباب تجعل من القاضي غير أهل للقضاء ، أي تفقد الصلاحية للفصل في الدعوى و لو كانت المحكمة التي يتبعها هذا القاضي هي صاحبة الإختصاص في الفصل في الخصومة نفسها .[51]

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية بحيث قد تكون أفعالها في دولة و نتيجتها في دولة أخرى أو لأسباب أخرى بإعتبارها جريمة منظمة ضالعة فيها جماعة إجرامية متخصصة نشاطها ذا طابع عبر وطني فالإختصاص القضائي في هذه الجريمة قد يكون إختصاص دولي كما قد يكون إختصاص داخلي .[52]

الإختصاص الداخلي هو الذي بتم بموجبة توزيع القضايا الجزائية على المحاكم الوطنية بإعتبار أن القضاء الوطني هنا هو صاحب الإختصاص و يشمل الإختصاص الداخلي أو الإقليمي في مفهومه العام [53] جميع الجرائم أو أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة التي ترتكب في إقليم الدولة من قبل شخص وطني أو أجنبي .

يشمل لفظ الإقليم المجال الجوي و البحر الإقليمي و السفن و الطائرات التي تحمل العلم الوطني و الأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش الوطني كما تشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنين في الخارج ، إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وفقا للقانون الوطني أو كان الشخص الوطني ذو صفة رسمية كأن يكون موظفا عاما أو دبلوماسيا و الإختصاص القضائي الداخلي تنتظم قواعده على ثلاثة أنماط :[54]

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي ، إختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم ، فالمحاكم الجزائية متعددة ، و قد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر بنوع معين من الجرائم ، و يتحدد الإختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة ، فالجرائم كما هو معروف هي جنايات أو جنح أو مخالفات ، تتحدد صفة الجريمة حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات ، فإن كان المشرع قد فرض لها عقوبة جنائية فالجريمة هي نوع من الجناية ، و إن فرض لها عقوبة جنحية فهي نوع من الجنحة ، و كذا الحال بالنسبة للمخالفة .

[51] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ،ص410 .
[52] حسين عمروش ، مرجع سابق ، ص 63 .
[53] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 183 .
[54] عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص 43 .

على أساس معيار نوع الجريمة ، فإن الإختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات يختص بالنظر فيها محاكم الجنايات [55]، بينما يختص بنظر في الجنح و المخالفات قسم الجنح و المخالفات على مستوى المحاكم الإبتدائية و هذا كدرجة أولى من درجات التقاضي ، و غرفة الجنح و المخالفات على مستوى المجالس القضائية ، و هذا كدرجة ثانية من درجات التقاضي .

لا شك أن تحديد نوع الجريمة هو أمر متعلق بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوي ، فهي التي تفصل فيما إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية أو جنحة أو مخالفة ، و لا تكون المحكمة مقيدة بالوصف الذي تضعه سلطة الإتهام للجريمة .

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة لها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ".[56]

بالإضافة إلى المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي " تختص المحكمة بالنضر في الجنح و المخالفات ".

تعد الجنح تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

و تعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء".[57]

كذا المادة 05 من قانون العقوبات التي جاءت كمايلي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام
2- السجن المؤبد
3- السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات و 20 سنة .

– العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

[55] محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ، ص 43 .
[56] الأمر رقم 10 . 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 .
[57] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المافق لـ 08 جوان سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1- الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر .
2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج [58].

عليه فإن المشرع الجزائري إتخذ من جسامة العقوبة معيارا لتقسيم الجرائم بحيث نص في المادة 27 من قانون العقوبات على " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات " .

لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها ، بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة وفقا للمادة 28 من قانون العقوبات " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه " .

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فلو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جناية ، تحال لمحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص ، و يكون التحقيق القضائي وفقا لإجراءات و تدابير خاصة و أهمها إزدواجية التحقيق على مستوى قاضي التحقيق و على مستوى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة التحقيق الثانية في الجنايات ضمانا لدفاع المتهم و للتأكد من صحة أدلة الإدانة ، في حين لو كان تكييف جريمة تبييض الأموال جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة .

نلاحظ أن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون 683/92 المؤرخ في 1992/07/22 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 غير من سلم العقوبات المعتمد في القانون الفرنسي ، و بالتالي عندما أدرجت جريمة تبييض الأموال كجريمة عامة سنة 1996 وضعت لها عقوبات جنحية .

أما المشرع الجزائري عند وضعه لتعديل قانون العقوبات لم يغير من نوع الجريمة مقارنة بالمشرع الفرنسي ، و ذلك ما هو مستشف من نص المادتين 389 مكرر 21 التي تنص على عقوبات تتراوح ما بين 10 و 15 سنة حبس .

فالمشرع بالرجوع إلى مقتضيات المادة 05 السابقة الذكر من قانون العقوبات ، يكون قد وضع جريمة تبييض الأموال في خانة الجنح المشددة و بالتالي يكون قسم الجنح على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في مثل هذه الجرائم .

[58] الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي .

الإختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة يقوم على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضده الدعوي الجزائية ، و عليه فإن هذا النوع من الإختصاص يتحدد من حيث شخص المتهم الذي يجب أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة التي يحاكم أمامها ، و إذا كان الأصل بالنسبة للتجريم و إجراءات المحاكمة و العقاب أنه لآعبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته [59]، ذلك أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وفقا لنص المادة 29 من الدستور الجزائري [60].

إلا أنه و في سبيل الوصول لعدالة أكمل فقد وضعت قواعد خاصة بالنسبة لبعض المواطنين فيما يتعلق بالمحاكم المختصة بنظر الدعاوي التي يكونون فيها متهمين بإرتكاب جريمة ما [61].

فهؤلاء الأشخاص لهم وضع خاص و نذكر منهم رؤساء الجمهورية ، هناك إجراءات خاصة للمتابعة حسب مركزه ، أعضاء المجالس النيابية لتمتعهم بالحصانة البرلمانية لطبيعة مهامهم كممثلين للشعب ،فلا يلاحقون قضائيا إلا بعد رفع الحصانة عليهم ، و رؤساء الدول الأجنبية خاضعة لعقوبة قانون دولهم ، كذلك القصر الذين لم يبلغوا سن 18 سنة يحاكموا أمام محكمة الأحداث ، و العسكريين أمام المحاكم العسكرية [62].

المشرع عندما يخرج مثلا قضايا الأحداث من إختصاص المحاكم العادية و يجعلها من إختصاص محاكم الأحداث و عندما يخضع مثلا العسكريون لإختصاص محاكم خاصة بهم ، فإنه لا يقصد بذلك التميز بين أفراد المجتمع الواحد أو تفضيل فئة عن غيرها ، و لكن الذي يقتضي هو حسن سير العدالة و سياسة الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة إذ لم تعد المحاكم كما هي في الأزمنة القديمة حيث كانت تقسم على أساس طبقي إذ كانت هناك محاكم للأشراف و النبلاء و أخرى للعامة من الناس .

عليه فإن مبدأ عدم الإعتماد بشخص المتهم في تحديد الإختصاص هو مبدأ غير مطلق لأن هناك ثمة إعتبارات تملي على المشرع الخروج على هذا المبدأ و ذلك بالإعتماد بصفة المتهم لتحديد القضاء المختص بمحاكمته [63].

[59] حسين عمروش ، مرجع سابق ، ص63 .
[60] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 61 ، المؤرخة في 1996/12/16 ، المتضمنة لدستور 1996/11/28 .
[61] محمد سعيد نمور ، " أصول الإجراءات الجزائية " ، مرجع سابق ، ص 117 .
[62] حسين عمروش ، مرجع سابق ، ص67 .
[63] حسن جخدار ، " شرح قانون المحاكمات الأردني " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ،ص 230 .

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإنها تخضع من حيث الإختصاص الشخصي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن الأصل أن كل جزائري إرتكاب جريمة تبييض الأموال في الجزائر يتابع أمام المحاكم الجزائرية إلا إذا كانت هناك أحوالا خاصة تمكن من الإعفاء من الملاحقة ، أو إخضاعه لإجراءات معينة للتقاضي أو محاكمته أمام محاكم خاصة .

الفرع الثالث : الإختصاص المكاني

إذا كانت قواعد الإختصاص الشخصي و النوعي تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوي الجزائية، أي أنها تقوم بتحديد الجهاز القضائي المختص بنظر دعوي معينة ، إلا أن مثل هذا التحديد بشكله المجرد لا يكون كافيا ، فإذا كانت الدعوي من إختصاص المحكمة الإبتدائية مثلا فإنه يجب بيان أي محكمة من بين المحاكم الإبتدائية المنتشرة في إقليم الدولة هي المختصة فعلا بنظر هذه الدعوي .

لذا فإن قواعد الإختصاص المكاني تتدخل بعد تطبيق جميع قواعد الإختصاص الأخرى ، لتحدد المحكمة المختصة مكانيا في نظر الدعوي بين جميع الأجهزة القضائية المتماثلة في الإختصاص و هذا ما يسمى بالإختصاص المكاني أو المحلي أو الإقليمي ، إذ يتحدد بموجبه إختصاص المحاكم التي هي من نظام واحد بحسب رقعة الأرض المعينة إداريا لكل منها لأن المشرع لا يأخذ بالإعتبار عند تحديده للإختصاص بشخص المتهم أو نوع الجريمة و حسب و إنما يأخذ بالإعتبار أيضا مكان المحكمة التي ستقوم بنظر الدعوي ، و قدد حدد المشرع مجالا جغرافيا لكل محكمة لا يجوز الخروج عنه ، ذلك أن قواعد الإختصاص المحلي أو المكاني هي من نظام العام شأنها في ذلك شأن قواعد الإختصاص الشخصي و النوعي و بالتالي فإنه لا يجوز مخالفتها و يقبل الطعن فيها في أي مرحلة من مراحل الدعوي و من أي من الخصوم ، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، أي و لو لم يتمسك أحد الخصوم .

بطبيعة الحال فقواعد الإختصاص المكاني لا تثير أي إشكال إلا إذا كانت هناك عدة محاكم متماثلة في الإختصاص النوعي و الشخصي أما إذا كانت هناك محكمة واحدة فقط تختص بنظر في نوع معين من الجرائم أينما وقعت ، فإنه لا مجال للحديث عن الإختصاص المكاني لهذه المحاكم طالما أنها وحدها المختصة و ليس هناك ما يماثلها[64].

لتحديد الإختصاص المكاني في جريمة تبييض الأموال فإننا نرجع للقواعد العامة دائما و لا سيما مقتضيات المادة 329 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي :

[64] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ،ص 435 .

" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر [65].

بالتالي فإن الإختصاص المكاني يحدد بالنظر لموقع إقتراف الجريمة أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه دون مفاضلة بين محكمة و أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوي إليها[66].

و قد تكون للجريمة ذاتها ثلاث محاكم كل منها صالحة للنظر بها و هي محكمة إرتكاب الجرم و محكمة محل إقامة المتهم و محكمة محل إلقاء القبض عليه إذا كانت الأمكنة الثلاثة متفرقة .[67]

سوف نحاول دراسة هذه الحالات الثلاثة بإيجاز :

أ- **محكمة وقوع الجريمة :** يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر إنعقد الإختصاص لها جميعا ، و تكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوي أولا ، و العبرة في الإختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الرفع و إن تراخي ظهوره إلى وقت المحاكمة .

يلاحظ أن العبرة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية المعاقب عليها لا مجرد الأعمال التحضيرية و في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، و في الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار ،[68]و في جرائم الإعتياد تكون كل المحاكم التي وقع في منطقتها أحد الأفعال المكونة للجرم مختصة بنظر الدعوي .

أما بالنسبة للجرائم المتتابعة التي تتميز بوحدة الغرض و وحدة الحق المعتدي عليه تقع في دائرة عدة محاكم فكل محكمة وقع فيها واحد من هذه الأفعال تكون مختصة لأن كل فعل يعتبر بذاته جريمة مستقلة كاملة الأركان[69].

تحديد مكان وقوع الجريمة و جعل المحكمة التي يقع في دائرتها هذا المكان هو المحكمة المختصة له ما يبرره ، إذ أنه المكان الذي حدثت فيه الجريمة و فيه حدث الإخلال بالأمن و

[65] الأمر رقم 155/66 ،مرجع سابق .

[66] محمد زكي أبو عامر ، " الإجراءات الجنائية " ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص673 .

[67] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ،ص189 .

[68] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ،ص672 .

[69] محمد صبحي نجم ،" الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية "، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2006 ، ص453.

الإضطراب [70] و أعتدى على المجني عليه و أهدرت حقوق يحميها القانون و أرعب السكان القاطنون في تلك المنطقة ، فالمحكمة في هذه المنطقة بمثابة إطمئنان لنفوس السكان [71] ، هذا بالإضافة إلى أنه المكان الذي يكون من اليسير فيه جمع الأدلة و الإستماع إلى الشهود مما يسهل و يسرع في إجراءات التحقيق [72].

تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تقع في مكان واحد ، و بالتالي تكون محكمة محل وقوعها هي الصالحة للنظر في الجريمة ، مثل فتح حساب في أحد المصارف لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، فتكون محكمة محل وجود المصرف هي المحكمة الصالحة للنظر في هذه الجريمة .

إلا أن تشعب النشاطات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال تؤدي إلى تعدد الأماكن التي تقع فيها الأفعال المكونة للجريمة كشراء سيارة فخمة في محل محكمة معينة و بيعها في حدود محكمة ثانية ، بسعر مبالغ فيه بهدف تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم .

فالرأي الراجح هو أن كل من المحكمتين صالحة للنظر بالجريمة لأنها تؤلف بحد ذاتها وحدة نفذت في مكانيين[73].

ب- **محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه :** يجوز للمحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المتهم أن تنظر في الجريمة و يتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت إرتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة و لو لم يكن هذا المسكن موطنا قانونيا له[74] ، فالعبرة إذن بالنسبة لموطن المتهم هي في مكان إقامته عند البدء بإتخاذ الإجراءات ضده دون النظر إلى المكان الذي يقيم فيه قبل أو بعد ذلك و لا يشترط أن يكون هذا المكان هو مكان إقامته المعتادة بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت أي المكان الموجود فيه عند إقامة الدعوى أو عند تقديم الشكوى بحقه[75].

إذا تعددت أمكنة إقامته المعتادة إنعقد الإختصاص للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأمكنة جميعا ، و تكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا [76].

إذا كان المتهم متشردا ، أي لا سكن له يمكن محاكمته أمام محكمة موطنه القانوني و إذا كان المتهم قد غير محل إقامته كانت محكمة المحل الجديد صاحبة الإختصاص بمحاكمته .

[70] محمد سعيد نمور ،مرجع سابق ،ص427 .
[71] محمد صبحي نجم ،مرجع سابق ،ص453 .
[72] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 437 .
[73] نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق ،ص190 .
[74] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ،ص673 .
[75] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 437 .
[76] نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ،ص191 .

إذا إنتقل المتهم بين عدة مناطق بعد إرتكابه لجريمته ، فإن محل الإقامة يحدد بالمحل الذي كان للمتهم عند ورود الشكوى أو عند مباشرة الملاحقة .

يساعد محل إقلمة الجاني على معرفة سيرته و سوابقه و محيطه الاجتماعي و يكون الحكم عليه في ذلك المكان أكثر تأثيرا عليه ، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل إرتكابهم لجرائمهم .

فإذا تعذر مثلا تحديد مكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته[77].

ت- **محكمة إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه :** بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم فإن المحكمة التي وقع القبض ضمن نطاق دائرتها تكون هي المختصة بنظر الدعوى ، و ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة ، وحدها إذا كان مكان إرتكاب الجريمة غير معين ، أو كان مكان إقامته مجهول .

كما أن تحديد مكان إلقاء القبض على المتهم له ما يبرره من أنه المكان الذي وقع فيه هذا المتهم في قبضة العدالة ، و هو يجنب السلطات مشقة نقله ، و إحتمال هروبه أثناء ذلك و يستوى أن يكون القبض على المتهم من أجل ذات الجريمة الملاحق بشأنها أو من أجل جريمة أخرى لينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقع ضمن نطاق دائرتها هذا القبض .

غنى عن البيان أن الأماكن الثلاثة و هي مكان وقوع الجريمة و موطن المشتكي عليه و مكان إلقاء القبض عليه هي قسائم متساوية و لا تفضيل بينها أي أن كا محكمة يقع في دائرة إختصاصها واحد من هذه الأماكن تكون هي المختصة بنظر الدعوى و لا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[78].

هذا ما يظهر من نص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي إستعمل المشرع فيها أداة التخيير "أو" و لا يمكن تفسير ورودها لإعطاء الأولوية لنوع على أخر.

إلا أنه إستثناء ا يمكن الخروج عن القواعد العامة و ذلك بتوسيع الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة الإختصاص محاكم أخرى و هذا طبقا للقانون 04/14 المعدل لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

[77] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ،ص438 .

[78] الأمر رقم 155/66 ، مرجع سابق .

كما أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال طبقا للقانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء نصها كمايلي " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " و الهدف من هذا التعديل هو ضمان فعالية و سرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا النوع الجديد من الإجرام .

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال فإنها تخضع طبقا للقواعد العامة ما لم لا يوجد نص خاص يقيدها ، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوة العمومية و مباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

قد مكن المشرع وكيل الجمهورية من الإتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز هو خلية معالجة الإستعلام المالي و ذلك بموجب المادة 04 من المرسوم 127/02 الذي رأيناه سابقا و مفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعملية التبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة

الفرع الأول : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة إرتكابه للجريمة أمام المحاكم الجزائية ، تبعا لمسؤوليته الجنائية ، قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو قيمة من المال ، و تقرر بنص قانوني طبقا لمبدأ الشرعية .

و قد أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية على مرتكب جرائم تبييض الأموال ، سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي .

لقد قرر المشرع الجزائري بعد تجريمه لهذا الفعل ، عقوبات أصلية ، و عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي مرتكب هذه الجريمة هي :

1/- العقوبات الأصلية :

لقد نصت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي :

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10)و بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج ، و بذلك تكون هذه المادة قد حددت طبيعة العقوبات الأصلية في نطاق العقوبات السالبة للحرية ، و كذلك بالغرامة المالية حسب المقدار المذكور بها و التي يستوجب الحكم بهما معا ، لأن الغرامة بموجب هذه المادة ليست إختيارية كما ترد في بعض العقوبات بل هي وجوبية و القاضي ملزم أن يحكم بها .

كما نصت المادة 389 مكرر 02 من القانون المذكور أعلاه على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج " .

و الواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد الوصف الجنائي لهذه الجريمة و إعتبرها جنحة لا جناية ، رغم أن العقوبات المقررة لها تخرج عن نطاق الحد الأقصى للعقوبة المقررة في مادة جنح المقدرة بخمس (5) سنوات كحد أقصى ، لكنه غلظ في العقوبة مع تجنيحه للجريمة ، و أخضعها لذات الإجراءات الجزائية المتبعة في قضايا الجنح كأساس للمتابعة و المحاكمة ، بسبب ما تمتاز به من سرعة في الإجراءات و نجاعة في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ، التي أصبحت شائعة و واسعة الإنتشار مما إقتضى معه إستعمال الوسائل الإجرائية الخاصة بمادة الجنح ، خلافا لمادة الجنايات التي تمتاز ببطئ الإجراءات و ثقلها ، خاصة عندما يتم الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ، الذي قد يفصل فيه من قبل المحكمة العليا بعد سنتين أو أكثر ، و هذا ما يتعارض مع أهداف المشرع في التصدي لهذه الجريمة و الحد منها .

و قد أصاب المشرع في ذلك ما دامت أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة مغلظة ، كالعقوبات المقررة لمادة الجنايات .

و بالرجوع إلى ما أخذ به المشرع الفرنسي في تقريره للعقوبة ، نجد أنه عاقب على جريمة تبييض الأموال ، بذات العقوبة المقررة للجريمة التي نتجت عنها هذه الأموال القذرة ، فإذا كانت تمثل عائدات المتاجرة بالمخدرات ، فعقوبة الجاني في جريمة تبييض الأموال عندئذ تكون ذات العقوبة المقررة لجريمة المتاجرة بالمخدرات ، و هذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري الذي نص على عقوبات مستقلة مرتبطة من حيث تطبيقها على جريمة تبييض الأموال فقط ، و لا علاقة لها بالجريمة مصدر هذه

الأموال ،[79] و خير ما فعل ، لأن الربط بين العقوبة المقررة للجريمة الأصلية مصدر المال القذر ، و إقرارها كعقوبة لجريمة تبييض الأموال كما فعل المشرع الفرنسي ، يؤدي إلى توقيع عقوبات بسيطة أحيانا لبساطة الجريمة مصدر المال القذر .

2/- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

رغم أن العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة جاءت مشددة من حيث المدة ، إلا أن المشرع لم يكتف بذلك بل أنه أوجب على القاضي أن يحكم في حال الإدانة بالعقوبات الأصلية المقررة بموجب نص المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 ، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي تتضمن إثنا عشر (12) عقوبة تكميلية

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي

نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي بإعتباره شخصا إفتراضيا لا يمكن إخضاعه لذات العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المتعلقة بالحبس ، فإن المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأجنبية الأخرى شرع نظاما عقابيا يتلاءم مع هذه الطبيعة و يمكن من خلاله إخضاع الشخص المعنوي للعقوبة ، و لقد نصت المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 ، و 389 مكرر 02 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أنى تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من هذا القانون .
- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

[79] دليلة مباركي ، رسالة دكتوراه بعنوان غسيل الأموال ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق سنة 2008/2007 ، ص213 .

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
ب- حل الشخص المعنوي .

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قرر نوعين من العقوبات للشخص المعنوي ، النوع الأول يتعلق بالعقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ، و النوع الثاني يتعلق بالعقوبات الماسة بالكيان القانوني للشخص المعنوي .

1/- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي :

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية و المصادرة وفقا لما ورد بنص المادة مذكورة أعلاه .

أ- الغرامة :

إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لفائدة الخزينة العمومية حددتها المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات في حدود مبلغ لا يقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 .

و بالرجوع لهاتين المادتين فإن قاضي الحكم يمكن له أن يحكم بغرامة لا تقل عن 12.000.000 دج تطبيقا لنص المادة 389 مكرر 01 ، و لا تقل عن 32.000.000 دج وفقا لنص المادة 389 مكرر 02 و تعد هذه العقوبات المالية ثقيلة على ذمة الشخص المعنوي الذي يستوجب عليه تسديدها لفائدة الخزينة العمومية ، و يلاحظ أن هذه المادة يتم تطبيقها في الجنح فقط ، على أساس ان المشرع الجزائري قد حدد الوصف الجنائي لهذه الجريمة كجنحة و ليست جناية ، مما يفيد هنا أن القاضي الجزائي يتقيد بها و لا يجوز له اللجوء إلى تطبيق النصوص العقابية الأخرى الخاصة بالأشخاص المعنوية و التي تقتضي العقوبة حتى في المخالفات كما جاء بنص المادة 18 مكرر 01 ق.ع.ج .

ب- المصادرة :

هي عقوبة مالية تقوم على أساس نزع ملكية المال العائد للشخص المعنوي ، بالطرق الجبرية لفائدة أملاك الدولة دون أي مقابل مادي [80]، أو " استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا و بدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة إقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا" [81].

[80] فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1990 ، ص 98 .
[81] علي فاضل ، حسن نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة 1973 ، ص 224 .

و عرفها المشرع الجزائري بقوله [82]: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معنية أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " ، و المصادرة كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في مادة الجنح و الجنايات و المخالفات ، و يحكم بها كذلك حتى و لو قضى القاضي ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه ، أو انقضت الدعوى العمومية لوفاة المتهم أثناء المحاكمة ، و ذلك لورودها على أموال غير مشروعة المصدر ، و تخرج عن نطاق المعاملات النظيفة التي لا تتعارض مع القانون ، أما الأموال محل المصادرة فقد نص عليها المشرع الجزائري [83] و حددها في الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها ، و الوسائل و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة .

و عليه فإن المال محل المصادرة حسب نص هذه المادة ينصب على العائدات المترتبة عن النشاط الإجرامي السابق عن جريمة تبييض الأموال ، كما يمتد مفهوم المال إلى العقارات و المنقولات المستعملة كوسائل لإرتكاب هذه الجريمة ، و التي تم شرائها بهذه الأموال ، و قد أقر المشرع الجزائري أنه في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل و المعدات فإنه يمكن تقييمها نقدا و الحكم بها بإعتبارها عقوبة مالية .

ت- المنع من مزاولة نشاط مهني أو جماعي :

لقد نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم إضافة لعقوبتي الغرامة و المصادرة بعقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي ، و ذلك لمدة زمنية مؤقتة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات ، بحيث لا يمكن للشخص المعنوي أن يقوم بنشاطه المعتاد و المقيد بقانونه الأساسي خلال هذه المدة ، كما يمنع عليه الإنابة عن أشخاص معنوية أخرى ، أو العمل لحسابها خلال مدة تعليق النشاط .

ووفقا لنص المادة أعلاه يتضح أن النشاط محل عقوبة المنع يشمل النشاطات المهنية و الإجتماعية بمفهومها الواسع ، مادام أن المشرع الجزائري لم يذكرها على سبيل الحصر ، و بذلك فإن كل التعاملات التجارية ، الصناعية ، الزراعية ، البنكية ، الحرفية ، ثقافية و الأعمال الخيرية ذات الطابع الإجتماعي المرتبطة في الأصل بالجريمة بإعتبارها كوسائل مستخدمة لإرتكاب الجريمة .

2- العقوبات الماسة بالكيان القانوني للشخص الإعتباري :

لقد نصت على ذلك المادة 389 مكرر 07 في فقرتها الأخيرة أنه :" و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى لعقوبتين الآتيتين :

[82] أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
[83] أنظر المادة 389 مكرر 07 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

أ- المنع من مزاولة النشاط المهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

ب- حل الشخص المعني .

و بذلك نقول فعلا بأن هناك عقوبة مقررة بموجب نص قانوني تؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي و يصبح كأن لم يكن و لا وجود له قانونا ، و تقوم الجهات القضائية بحل هذا الشخص المعنوي إذا كان وجوده في الأصل كوسيلة لإرتكاب النشاط الإجرامي ، و تكون الغاية من إنشائه غير مشروعة حتى و لو توافرت كل الشروط القانونية التي يقتضيها إنشاء الشخص المعنوي ، و هذا ما يتوافق مع البنوك التي يتم تأسيسها على شكل شركة مساهمة وفقا لنصوص القانون التجاري [84] و قانون النقد و القرض الجزائري .[85]

و رغم ذلك إذا خرجت عن نشاطها المحدد بقانونها الأساسي ، و أضحت في ذاتها مصدرا للجريمة عن طريق الإختلاس ، و تهريب الأموال ، و تبييضها ، فإن الدولة تتدخل عندئذ عن طريق الأجهزة المختصة للتحقيق و التدقيق ، فالمتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية التي تنتهي في غالب الأحيان بالإدانة مع إقرار العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية المتعلقة بحل الشخص الإعتباري ، للقضاء على مصدر الجريمة و التصدي بذلك لخطورته الإجرامية على المجتمع .

[84] أنظر المادة 592 و مايليها من القانون التجاري الجزائري .

[85] أنظر المادة 83 من قانون النقد و القرض الجزائري .

خلاصة الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال حيث أننا تحدثنا على البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال الذي يتضمن أركان الجريمة (ركن مادي ، معنوي ، شرعي) و كذلك تطرقنا إلى المتابعة الجزائية له و أيضا العقوبات المقررة لها .

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة تبييض الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الإقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من النشاطات غير الشرعية و تحويلها عن طريق الكثير من الأسباب سواء كانت تقليدية أو حديثة إلى أموال مشروعة تثير الشبهات و لايمكن متابعتها .

الفصل الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي كألية مؤسساتية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

تنفيذا لالتزاماتها والتوصيات الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بادرت الجزائر إلى إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، إلا أنها لم تباشر مهامها عمليا إلا بصدور القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد عكست التعديلات المتتالية للنصوص المنظمة للخلية رغبة المشرع الجزائري في تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي من شأنها تفعيل دور الخلية وجعلها تعمل كمركز وطني لتلقي ومعالجة المعلومات المرتبطة بهذه الجريمة. وقد خُصت الخلية باعتبارها الهيئة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعدد من المهام الأساسية، أهمها استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل ومعالجة تلك الإخطارات بالشبهة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها .

سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهمي لخلية معالجة الاستعلام المالي في المبحث الاول تحدثنا عن إختصاصات الخلية (إختصاصات الخلية بوصفها سلطة ضبط قضائي و إختصاص تنازعي) وكذا مهامها أما في ما يخص المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي بما فيها صلاحيات المرتبطة بالاشتباه و أيضا صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين و التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الإلتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تبييض الأموال

ففي إطار تفعيل دور البنوك و المؤسسات المالية في إكتشاف عمليات تبييض الأموال بإعتبارها أخطر الجرائم المنظمة دوليا ، و في إطار التعاون الدولي المستمد من الإتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر ، أقر المشرع الجزائر المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإتعلام المالي و تنظيمه و عملها المعدل و المتمم ، تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري أنشأ خلية معالجة الإستعلام المالي في وقت سابق لصدور القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته و ذلك في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالإلتزاماتها على إثر مصادقتها بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/11/15 بالمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 التي ألزمة كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة إستخبارات مالية مهمتها جمع و تحليل المعلومات التي ترتبط بتبييض الأموال .[86]

المطلب الأول : إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي

أنشأت خلية معالجة الإستعلام المالي لهدف محدد و هو جمع المعلومات المالية لغرض الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فهي تعد مركزا للمعلومات المالية الواردة إليها من مختلف المصالح و الهيئات و المؤسسات الخاضعة سواء عن طريق الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية ، أو تلك التي ترد إليها من الهيئات المماثلة لها في إطار الإتفاق الثنائي مع الدول و بعدها تقوم بتحليلها و معالجتها ، وبناء عليه تعد تقارير خبرة حول وجود عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، و بعدها يتم عرض الأمر على النيابة العامة التي بدورها تحيل الملف إلى العدالة ، هكذا تكون الخلية قد قامت بعمل ضباط الشرطة القضائية (أولا) ، و لا يتوقف عمل الخلية على هذا الدور و إنما تقوم في حالات حددها القانون بدور القاضي من خلال إتخاذها لبعض التدابير التحفظية في إطار الإختصاص التنازعي (ثانيا).

[86] المادة 1/7 فقرة (ب) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الفرع الأول : إختصاصات الخلية بوصفها سلطة ضبط قضائي

أكد المشرع الجزائري على مهام الخلية في هذا المجال من خلال المادة 01 فقرات (1 و 2 و 3 و5) و المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي المنشأ لها [87]، و المادة 7 مكرر من النص التنظيمي المعدل و المتمم [88] للمرسوم السابق ، و قد أوكلت لها في هذا الصدد مهمة تلقي تصريحات الإخطار بالشبهة قصد التحقيق فيها و تحليلها و إستغلالها لتحديد مصدر الأموال موضوع الشبهة و وجهتها [89].

كما رخص لها في هذا الإطار أن تطلب من السلطات المختصة أو من الهيئات الخاضعة في إطار الإخطار بالشبهة أي تقرير سري طلب معلومات إضافية تراها لازمة لإتمام مهامها[90]، وحتى يتسنى لها القيام بدورها كضابط قضائي منح لها القانون صلاحية طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها على أحسن وجه ، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة في هذا الخصوص بأي شخص تراه مؤهلا لذلك دون معارضة و ذلك تطبيقا لأحكام التوصية 26 من GAFI التي تنص " يمكن للخلية طلب من الكيان المعني بالإخطار بالشبهة تكملة الملف و تزويدها بكل الوثائق و السجلات ، و كشف الحسابات المتعلقة بالعملية المصرفية محل الشبهة " ، و تتوسع مجالات تدخل خلية الإستعلام المالي لطلب معلومات كافية من أي جهة أو هيئة من هيئات الدولة لغرض إعداد خبرة فعالة للعمليات المشبوهة ، و كذلك حتى يكون تحويل الملف إلى النيابة العامة قائم على أدلة سليمة و مؤسسة [91].

و لا يقتصر عمل الخلية على طلب المعلومات المالية من الهيئات الوطنية ، و إنما يمكن لها في إطار بروتوكولات التعاون و الإتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات طلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بما تحتاجه لإتمام مهامها في التحقيق عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وفقا لما جاء في إتفاقية لاهاي المنعقدة في 2001/06/13 .

و قد امتد مجال تدخل الخلية لتبادل المعلومات خارج إطار عملية تبييض الأموال لتشمل حتى البيانات المتعلقة بتمويل الإرهاب ، و ذلك بطلب من مجموعة اقمونت إثر اجتماعها الخاص في أكتوبر

[87] نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13 ،" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " .

[88] مرسوم التنفيذي رقم 127/02 (معدل و متمم) .

[89] أنظر المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 157/13 .

[90] أنظر المادة 15 من القانون رقم 02/12 .

[91] أنظر المادة 02/15 من القانون رقم 02/12 .

2002 [92]،أما المشرع الفرنسي فقد أوكل المهام نفسها لهيئة TRACFIN بموجب المادة 126/561 من قانون النقد و المالية التي تنص [93]:

<< tracfin a tout le pouvoir de solliciter de tous les professionnels assujettis la production de toutes pièces et documents relatifs a une transaction ou opération suspecte sur laquelle il a engagé son processus d'enquète >>.

و لتحقيق فعالية أكثر لعمل الهيئة في إطار الكشف عن عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي ، صدر الأمر رقم 104/09 المؤرخ في 30 جانفي 2009 ، يتعلق بمنع الوقاية من الإستخدام المصرفي لغرض تبييض الأموال و تمويل الإهارب مؤكدا دور TRACFIN كهيئة ضبط و تحقيق ، فمنح لها صلاحية تبادل المعلومات المالية بين الهيئات الدولية التي تمارس عملها في المجال نفسه ، و ذلك في إطار التبادل الثنائي للمعلومات المالية دون اعتراض المؤسسات المالية المعنية عن ذلك بحجة السرية المصرفية ، بل يمكنها ممارسة هذا الحق مباشرة من عين المكان للكيان المعني دون معارضة [94]، كما خول لها هذا القانون الحق في التحقيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها عن كل عملية مشتبه فيها أنها تتعلق بتبييض الأموال شرط أن تتقيد السلطات الأجنبية بقواعد السرية و الكتمان وفقا لقواعد المعاملة بالمثل [95]، أما على المستوى المحلي فقد بلغ عدد الملفات المدروسة على المستوى الهيئة و التي تم إحالتها إلى النيابة العامة خلال 2007 حوالي 410 ملف ، و تقلص عددها إلى 359 ملف في سنة 2008 ، أما الملفات المحالة على العدالة فقد بلغ عددها حسب إحصائيات سنة 2009 بحوالي 384 ملف [96].

يتبين مما سبق أن هيئة TRACFIN تعد هيئة وسيطة بين الخاضعين للإخطار و النيابة العامة لتحريك الدعوى ، إلا أنه تم تسجيل استثناء جاء به الأمر رقم 104/09 المشار إليه أعلاه ، إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال ناتجة عن غش ضريبي فإنه يمنع على هيئة TRACFIN إبلاغ وكيل الجمهورية في هذه الحالة ، إذ يعود الإختصاص في المتابعة حسب المادة 228 من قانون الإجراءات

[92] انظر المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 (معدل و متمم) .
[93] Badr – N EL BANNA, la place du liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, thèse de doctorat en droit , université de paris II (panthéon- Assas) paris , France, 2010,p 343-344 .
[94] Claude du couloux, favard , hervé robert le délit de blanchiment d'argent illicite , revue lamy droit pénal des affaires , edition 2011, p461 .
[95] Claude du couloux, favard , OP.cit, p461 .
[96] Rapport d'activité de tracfin 2008, p16-17 ,2009 ,p56-59 .

الضريبية (Livre De Procédure Fiscale) لإدارة الضرائب ، بمعنى لا يمكن إرسال وثائق تتعلق بالاشتباه في الغش الضريبي إلى النيابة العامة لفتح التحقيق دون وجود شكوى مسبقة من إدارة الضرائب بعد أخذ رأي لجنة المخالفات الضرائبية ، لكن مع بقاء التحقيق في جريمة تبييض الأموال من اختصاص هيئة TRACFIN حسب ما جاء في الأمر رقم 104/09 المذكور آنفا ، حيث نص في هذا الصدد القرار الصادر في 2008/02/20 من مجلس النقض الفرنسي :

<< la poursuite du blanchiment de fraude fiscale n'est pas suspendue aux conditions de mise en mouvement de l'action publique attachée à la répression de la dité fraude >>.[97]

أما على المستوى الوطني فقد تجسد عمل الخلية (CTRF) بصفتها سلطة ضبط في التحقيقات و التحريات عن الملفات التي وردت إليها سواء في إطار الإخطار بالشبهة أو التقارير السرية الصادرة من الهيئات و المصالح الأخرى عبر المؤسسات المصرفية ، وقد تبين خلال تصريح رئيس الخلية السيد عبد النور حيبوش إثر زيارة رسمية إلى مقر الخلية بتاريخ 2013/03/11 ، أن عمل الخلية رغم تنصيبها في 2004 إلا أن نشاطها في مجال التحقيق و البحث و التحري و تبادل المعلومات المالية لم يبدأ إلا في سنة 2005 ، و ذلك بعد صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و قد تميز نشاطها بعمل مكثف حسب الإحصائيات التي يظهرها الجدول أدناه :

الجدول رقم 01 : نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي من فترة 2005 إلى غاية 2012 .

السنة	عدد الإخطار بالشبهة	عدد التقارير السرية
2005	11	-
2006	36	-
2007	66	-
2008	135	-
2009	328	-
2010	1083	2219
2011	1576	394
2012	1373	108

[97] Rapport d'activite de tracfin, OP.cit, p60 .

و حسب المصدر السابق قامت الخلية بإحالة 07 ملفات إلى العدالة [98].

الفرع الثاني : الإختصاص التنازعي لخلية الإستعلام المالي

بعد انتهاء خلية معالجة الإستعلام المالي من جمع المعلومات و استغلالها و معالجتها ، تقرر فيما إذا كانت معلومات المقدمة مجرد معلومات سطحية و بسيطة ، أو أنها مبنية على إشتباه مؤسس وقوي ، مما يستوجب إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 01/05 (معدل و متمم) ، المتمثل في الإعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية عن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

غير أن سلطات الخلية في هذا المجال غير واسعة إذ ينحصر دورها الشبه قضائي فقط في الإجراء التحفظي السابق دون أن يكون لها الحق في تمديده من تلقاء نفسها ، و إنما يعود الإختصاص في ذلك إلى رئيس محكمة الجزائر التي تصدر قرار قضائي بتمديد هذا الأجل ، بناء على طلب الخلية بعد استطلاع وكيل الجمهورية [99].

و يخضع التدبير التحفظي المذكور أعلاه لإجراءات شكلية يجب على الخلية مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة ، إذ يفرض القانون التأشير عليه و تسجيله على وصل الإشعار بالإخطار ، أما إذا كان الإشعار بإستلام وصل الإخطار خالي من التدبير التحفظي المتضمن وقف العملية من طرف الخلية و لم يبلغ أي قرار صادر من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق فإنه يمكن للكيان المعني تنفيذ العملية البنكية التي وقعت عليها الشبهات [100].

كما خول المشرع الفرنسي هيئة TRACFIN سلطات شبه قضائية مماثلة لتلك الممنوحة لخلية استعلام المالي مع وجود اختلاف في بعض الإجراءات ، لاسيما في طريقة إتخاذ الإجراء التحفظي ، حيث يمكن أن تبلغ هيئة TRACFIN الكيان المعني بوقف تنفيذ العملية أو تأجيلها أو الإعتراض عنها كتابة أو شفويا حسب الطريقة التي تم بها الإخطار ، و ذلك عملا بنص المادة 66 من قانون 1993/01/29 ، فإذا كان الإخطار بالشبهة قد تم تبليغه للهيئة كتابة فإن الإجراء التحفظي يتم تبليغه كتابة على وصل الإشعار بالإخطار ، أما إذا تم الإخطار الهيئة بوجود شبهة بطريقة شفوية ، فإن تبليغ

[98] Coss Crim 20 février 2008 N°07-82-977 , Bull Crim , N° 43 JCPG 2008 , II 10103-p 1585 .

[99] عن السيد / عبد النور حيبوش رئيس خلية الإستعلام المالي ، وثائق غير منشروة .

[100] أنظر المواد 17-18 من القانون رقم 01/05 (معدل متمم) .

الإجراء التحفظي كذلك يتم شفاهيا[101]، و يلاحظ أن المشرع الفرنسي ميز بين حالتين تتدخل فيهما هيئة tracfin في إتخاذها التدبير التحفظي بشأن العملية المصرفية المشبوهة ، فقد تعترض إنجاز العملية محل الشبهة لمدة 12 ساعة (أي يوم كامل) من تاريخ استلام الإخطار بالشبهة ، و يجب أن يبلغ هذا الإجراء كتابة و مباشرة إلى الكيان المعني ، و يلتزم بالمقابل هذا الأخير بتأجيل تنفيذ العملية التي ورد عليها الإجراء التحفظي [102]، و خلال هذه الفترة تقوم هيئة TRACFIN بدعم المعلومات التي تحصلت عليها للتأكيد على صحة الإشتباه من خلال اتصالها بمصالح أخرى حددها القانون ، و استثناء على ذلك تقوم الهيئة باتخاذ إجراء تحفظي آخر وهو وقف تنفيذ العملية لمدة يومين غير قابلة للتجديد إلا بناء على طلب رئيس محكمة باريس بعد إخطار وكيل الجمهورية [103].

لقد فرض الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال على الدول توحيد نمط هيئات الإستعلام المالي و منحها نفس السلطات عبر مختلف دول العالم ، مادام الهدف من إنشائها هو الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، و عليه فرضت عليها أن تقوم بهذه الإختصاصات في إطار تعاوني و منسق و في جو من الثقة المتبادلة فيما بينها ، لأنه على أساس هذه الثقة يقوم الخاضعون بتقديم معلومات إلى هيئات الرقابة و الإشراف في إطار الإخطارات بالشبهة مادامت هذه البيانات محصنة بمبدأ السرية و الكتمان [104]، بل و حتى القوانين الداخلية و الدولية تفرض على هذه الهيئات عدم استعمال و استغلال البيانات و المعلومات الواردة إليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها قانونا ، و هي الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، بالتالي يجب أن يكون كل تدبير تحفظي تتخذه هيئات الاستعلام المالي ذا طابع سري إلى غاية إدانة الكيان المعني و ثبوت جريمة تبييض الأموال[105].

المطلب الثاني : مهام خلية الإستعلام المالي

تتجسد مهام خلية وفقا لمرسوم 02-127 في :[106]

- تستلم تصريحات الإخطار بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب من الهيئات المختصة قانونا ، و تعالج ذلك التصريحات بكل الطرق المناسبة .

[101] أنظر المادة 05/18 من القانون رقم 01/05 .

[102] Lutte contre le blanchement des capitaux et le financement du terrorisme document interne du TRACFIN mise a jour 05/02/2007, p19 .

[103] Jean larguier philippe conte, droit pénal des affaires,11eme edition, edition armand colin,dalloz,2004 , p239 .

[104] Claude ducoulox favard, OP.cit, p 461 .

[105] Badr el banna , OP.cit, p 357 .

[106] أنظر المرسوم 127/02 (المعدل و المتمم) .

- ترسل عند الإقتضاء ملف الشبهة لوكيل الجمهورية المختص ، إذا كان هناك احتمال متابعة جزائية .
- تقترح كل نص تشريعي أو قانوني خاص بتبييض الأموال و مكافحتها .
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال و كشفها .

لقد تم سنة 2013 توسيع صلاحيتها لتشمل توقيع الخلية لبروتوكولات اتفاق و تبادل معلومات مع السلطات المختصة ، كما يمكنها إصدار خطوط توجيهية ، و تعليمات و خطوط سلوكية بالإتصال مع المؤسسات و الأجهزة الخاصة بسلطة ضبط و مراقبة في إطار الوقاية تبييض الأموال ، إضافة إلى الوظائف الجديدة للخلية في إطار الجرائم الإلكترونية من حيث الإخلال بأنظمة المعالجة الاوتوماتيكية للمعطيات أو استخدام التكنولوجيا عامة .[107]

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على اختصاصات و مهام هذه الخلية بحيث تتمثل فيما يلي :

- تلقي تقارير و الإخطارات .
- الحفاظ على سرية المعلومات .
- تبادل المعلومات .
- إتخاذ تدابير تحفظية .

1- تلقي التقارير و الإخطارات :

بناء على المادة 11 من القانون 05-11 تتلقى الخلة التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن عدم لعب دورها فكشف و مراقبة الأموال المشبوهة ، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب و الجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها أثناء التحقيق و المراقبة ، و هذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب .

2- الحفاظ على سرية المعلومات :

[107] عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها، الجزائر 2007 ، الخلدونية للنشر و التوزيع ،ص53 .

يقصد بالسر البنك كل المعلومات المتعلقة بالزبون و لا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة ، بل يكفي أن تصل إليه و لو عن طريق الغير كرقم حسابه و مبالغة المودعة و ودائعه و قروضه و نحو ذلك ، و تلتزم خلية معالجة الإستعلام المالي بالحفاظ على السر البنكي حسب نص المادة 05-01 على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية ، و في هذا ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 أعضاء الخلية و الأشخاص المستعان بهم بالسر المهني ، و يلتزم بالسر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها .

3- تبادل المعلومات :

الزم القانون 05-01 في المادة 16 منه الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن ، بحيث يتوجب عليها ارسال ملف جميع المعلومات و البيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون ، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

و في إطار التعاون الدولي نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بأنه يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات مع هيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

و بالرغم أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك السر المهني إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاص في مجال تبييض الأموال بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه " لايمكن الإعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " ، أي أن خلية معالجة الإستعلام المالي يمكنها انتهاك هذا المبدأ و الإطلاع على أسرار الزبائن و العملاء المشتبه بهم بإعتبارها هيئة رقابة .

4- جمع و تحليل و معالجة المعلومات :

تنص المادة 16 من القانون 05-01 على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات و البيانات التي تسمح بكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها ، و في مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات و معالجتها ، إذ المادة 15 من القانون 05-01 على أن الخلية تقوم بمهمة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة و كذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي

تصل إليها و تقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات و التصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة و هذا بمقتضى المادة 04 من هذا المرسوم .[108]

المبحث الثاني : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي

تضطلع هذه الخلية بصلاحيات متعددة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم ، و القانون 01/05 المعدل و المتمم بموجب الامر 02/12 و النظام 05/05 ، و الدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب ، و في سبيل تحقيق هذا الهدف أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه - الإخطار بالشبهة - و مهامها في إطار تشريع القوانين و دورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالأشتباه

يعد الدور الأصلي لخلية معالجة الأستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 و في سبيل ذلك تستلم تصريحات الإشتباه - الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص و الهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12 .

و الإخطار بالشبهة هو : الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية و البنوك و مصالح المالية بالجزائر و الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الإشتباه بعمليات و نشاطات ذات طابع غير إعتيادي ، و مشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

و نصت المادة 15 من الأمر 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 على أن تتولى خلية معالجة الإستعلام المالي تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة و هم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية ، قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها و في هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها .

و يكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي و المادي و المعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات .

[108] أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، عمان 2006 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .ص 372 .

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12

حددت المادة 02 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .

و يعد تبييضها للأموال كل عملية :

أ- تحويل الأموال و نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة و غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ت- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو النواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة او التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه [109].

أما المادة 389 مكرر 2 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، فإن تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال جاء عام و عدد فيها العقوبات لهذه الجريمة دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنها عائدات يتم غسيلها .

أما تمويل الإرهاب فقد تناولته المادة 03 من قانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12 و نصت على أنه : " أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا ، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها في التشريع المعمول به .

و تعتبر الجريمة مرتكبة تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه ، يعد تمويل الإرهاب عملا إرهابيا " .

و هذه الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 02 و بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

و قد حدد الأمر 02/12 بموجب الفقرة 06 و 07 مفهوم الإرهابي و المنظمة الإرهابية ، أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين : " بأنها جميع الافعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب

[109] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة ،الجزائر ، طبعة 2006 ، ص261 .

بوسائل كالادوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عاما " ، و عرف zun tzu سنة 2005 الأعمال الإرهابية و يعد الأصوب و الأشمل بعبارات بسيطة حين قال : " الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب 10 ألاف شخص " [110].

الفرع الثاني : الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي

سواء كان الفعل الغير مشروع يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية و المعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالإشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم و قد عددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ .

و هم الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية ممثلة في البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات و أعون الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة[111] .

أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة و هم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال ، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و المؤسسات المفوترة .

إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الاحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية ، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية و المدنية القائمة في ميادينهم .

مما يجعلهم هذف لاصحاب العائدات الغير مشروعة لإستثمار أموالهم و تدويرها في التعاملات التي يقومون بها بواساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 الفقرة 2 و استغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك الخزينة العامة و المؤسسات المالية الأخرى .

[110] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008 ، 148 .

[111] التوصية رقم 13 ، من موقع http://www.mf-ctrf.gov.dz ، ص8 .

نظرا لإرتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التاسيسية للشركات المدنية و التجارية و المهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات إلخ

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري بنصه في المادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها و بابسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية و التجارية و المدنية اليومية للافراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الاساليب و الأشكال .

الفرع الثالث : إجراءات التصريح بالشبهة و تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل إستلامه ، حيث نصت المادة 02 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05 ، و يتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06 حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الإستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04 .

و هذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو اضافة عن طرق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم 05/06 .

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات و يعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل و الطرق المناسبة ، و جمع كل المعلومات و البيانات و تحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية و المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه .

و ذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لغستغلال و معالجة تصريحات الإشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات ، و الخلية في هذا الصدد أن تطلب مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال و قد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها.

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 و المادة 06 من القانون 01/05 ، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت

الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار[112] بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

والجدير بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر، ومحكمة وهران ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة [113].

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة حسب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر ، إذا ما إعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الارهاب حسب نص المادة 17 من القانون 01/05 .

غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة 18 من القانون01/05 .

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحاليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الإستعلام المالي.

وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال الملتزمين به وتجسد ذالك في استلام خلية الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبييض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ[114] 19 /2012/01 .

المطلب الثاني : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة

[112] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، طبعة أولى،ص53 .
[113] عياد عبد العزيز،مرجع سابق، ص54 .
[114] تقرير وزير المالية الموقع .www.ar.algerie360.com .

جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الإستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في تشريع القوانين

أخصت المادة 04 من المرسوم127/02 خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب وكشفها.

فيكون لخلية معالجة الاستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم127/02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

الفرع الثاني : صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نصت المادة 08 من المرسوم127/02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتممت هذه المادة بالمادة 02 من المرسوم 275/08 [115].

التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

[115] المرسوم التنفيذي 127/02 (المعدل و المتمم).

ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الارهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، لتقويض أخطر الجرائم المنظمة لمواكبة المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والدولي.

و هذه المساعي بدأت بمصادقة و توقيع الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 [116]، و المصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المتعمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 و صادقت عليها الجزائر في 2002/10/07 ، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25 .[117]

ولخلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 275/08 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهي **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا مينافتيف MENAFATF** التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و بإعتبار الخلية تعمل تباد المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطار سنة 2005 و 36 سنة 2006 و 66 إخطار سنة 2007 و 135 سنة 2008 و 328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 3302 سنة 2010 و إلى 1398 إخطار سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012 .

[116] المرسوم الرئاسي رقم 14/95 مؤرخ في 1995/01/28 .

[117] إتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الفساد مؤرخة في 2003/12/06 ، مصادقة عليها في الجزائر في 2004/08/25

و حددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي و هي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

وفي اطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب انظمت الجزائر **لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية" ايغمونت"** بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا .

وكانت مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر

خلاصة الفصل الثاني :

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الإنتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة فيها.

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي من أهم الآليات التي لها دور في الوقاية من تبييض الأموال من خلال المهام الموكلة لها و رغم جهود خلية معالجة الإستعلام المالي .

إلا أنها تعاني من نقص في تأدية مهامها كعدم فعليتها في تحليل الإخطارات و على ضوء النتائج المستخلصة من خلال دراسة تباين أهم المهام و أدوار خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر كآلية للوقاية من تبييض الأموال خلال الفترة 2005-2018 توصلنا إلى جملة من النتائج :

- تعد خلية الإستعلام المالي في الجزائر هيئة تقرير أي تثبت من خلال التحقيقات المعلوماتية عن شبهات التبييض لكنها لا تصدر العقوبات حيث أن تلك المهمة متروكة للجهات القضائية .
- تبين أهم الإحصائيات خلال الفترة 2005-2018 أن عدد الإخطارات بالشبهة على تزايد .

تمارس خلية الإستعلام المالي في الجزائر من خلال تقارير الإخطار بالشبهة التي ترسلها البنوك و المؤسسات المالية و المهن غير المالي و من خلال التقارير السرية التي تصلها من طرف بنك الجزائر و الإدارات الأخرى .

خاتمة

خاتمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر العصريو التي تمس الإقتصاد الدولي و المحلي و تعمل على تأخير التنمية الإقتصادية و ذلك نظرا للمصادر و الأساليب التي يعتمد عليها ممارسو هذا النشاط الإجرامي من تجارة المخدرات ، التهرب الضريبي ، التحويلات المصرفية ، إختلاس المال العام

و من ثم فإنه يقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة في مكافحتها و الحد منها ، و ذلك لإستخدام غاسلي الأموال الخدمات البنكية و تحديدا عمليات الصرف و التحويل النقدي ، من خلال جملة من الإلتزامات بغرض تطويق و تضيق المنافذ التي ينتهجونها لتبييض الأموال ، و من جهة أخرى المشاركة الفعالة في الجهد الدولي نظرا لأن عمليات تبييض الأموال ظاهرة تتميز بالطابع الدولي .

و قد أظهر المشرع الجزائري إرادته و عزمه على محاربة عمليات تبييض الأموال من خلال إستجابته للتوصيات و الإقتراحات المتعلقة بإنشاء وحدة للتحريات المالية و إعطائها صلاحيات واسعة للقيام بمهامها لتفعيل أدائها ، إلا أنه رغم الجهود المبذولة فإن خلية معالجة الإستعلام المالي لم تستطع الحد من الظاهرة فجهودها تبقى متواضعة في هذا الشأن ، و ذلك راجع إلى الطبيعة القانونية للخلية و التي تتمثل في الوقاية دون الردع ، فهي هيئة مساعدة للنيابة العامة لأن أقصى ما تملكه هو إخطار النيابة العامة .

وقد حاولنا بتناولنا لموضوع دراستنا هذا معالجة إشكالية البحث التي تدور حول دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، من خلال دراسة حالة لبنك الجزائر ، و وذلك بتطبيق مجموعة من المعايير المستنبطة من أدوات التحليل و المتمثلة في الإحصائيات على خلية الإستعلام بغرض تتبع نشاطها في مكافحة تبييض الأموال .

1 نتائج البحث :

- جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية بالدرجة الأولى و سياسية بالدرجة الثانية ، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية و التقنيات الحديثة في جميع المراحل التي تقوم بها عملية التبييض لذلك فإن مواجهتها تتطلب دراية بالإجراءات و الآليات المتعلقة بتداول الأموال و عمل المصارف .
- إن ظاهرة تبييض الأموال زادت في ظل العولمة الإقتصاد و انفتاح أسواق المال العالمية ، و إنتشرت بشكل لم يسبق له مثيل بسبب حرية حركة رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة .
- تعد البنوك المستهدف الرئيسي لعمليات تبييض الأموال .
- يصعب تحديد حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في العالم ، بسبب ارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة و بشبكات الإجرام في العالم و التي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها و مداخيلها ، لذا فإن حجم مايعرف من تبييض الأموال هو ضئيل للغاية مقارنة بالحجم الحقيقي للظاهرة .

- تتولى خلية معالجة الإستعلام المالي مهمة أساسية ، تتمحور حول الرقابة من تبييض الأموال في الجزائر ، و ذلك من خلال جملة من المهام المعطاة لها ، و المكيفة مع التشريعات الدولية في المجال .
- ضعف التركيبة البشرية لخلية معالجة الإستعلام المالي ، و قلة خبرتها .
- تقييد المشرع لخلية الإستعلام المالي بضرورة تلقيها الإخطارات بالشبهة من قبل الخاضعين حتى تتمكن من مباشرة عملية البحث و التحري بشأن عمليات تبييض الأموال ، إذ لا يمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها .
- ضعف التعاون و التنسيق بين خلية معالجة الإستعلام المالي و مختلف الهيئات و الأجهزة سواء كانت هذه الأجهزة و الهيئات وطنية أو دولية .

2 إختبار الفرضيات :

على ضوء ما تقدم يمكن إستخلاص مجموعة نتائج و هي كالآتي :

- تم التأكد من صحة الفرضية الأولى ، حيث عرفت جريمة تبييض الأموال توسعا كبيرا مع إنتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة به ، و التي تجعل من ضعف الرقابة في الإقتصاديات المتخلفة و هي عبارة عن عمليات يقوم بها أشخاص بطريقة سرية و ذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال تحصلوا عليها إثر جرائم متنوعة لمعرفة و تزوير العملات و تجارة المخدرات ، لذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات و الحد منها .
- تم التأكد من صحة الفرضية الثانية ، ترتبط عملية تبييض الأموال بالعمليات المصرفية ، و ما تقدمه البنوك من عمليات و تقنيات حديثة كالتحولات المصرفية الفورية و بطاقات الائتمان إذ تم إلزام البنوك بتطبيق إجراءات التحقق من الهوية في مواجهة المستفيد الحقيقي من العملية .
- تم التأكد من صحة الفرضية الثالثة ، بإنعدام إحصائيات تتعلق بدور خلية الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة في الجزائرو الآثار السلبية التي خلفتها اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا و بالتالي توقع الطرق الناجعة لمكافحتها ، فغياب الإحصائيات الدقيقة لهذه الظاهرة يقلل من إمكانية إجراء بحوث و دراسات موضوعية ، إلا أن خلية الإستعلام المالي الدور الفعال و البارز في مكافحة الجرم المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بدايتها و من مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات .

3 التوصيات :

من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكننا تقديم جملة من التوصيات الموالية :

- تتطلب جريمة تبييض الأموال أن تقوم على الأساس القصد العام دون القصد الخاص و هذا لتضييق نطاق التجريم مما يؤدي إلى عدم افلات الجناة من حالات التبييض .
- إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ " اعرف عميلك " و التزامها بإجراءات التبليغ و اخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة .

- يجب على المشرع أن يولى عناية خاصة لخلية الإستعلام المالي من حيث التركيبة البشرية ، عن طريق زيادة أعضاء و تمكينهم من مختلف الدورات التكوينية في سبيل إثراء خبراتهم بما سينعكس إيجابا على دور الخلية .
- ضرورة نشر تقارير دورية تتضمن نشاط خلية الإستعلام المالي بدقة .
- منح خلية الإستعلام المالي الحرية المطلقة في اتخاذ ما تراه مناسبا دون الرجوع إلى أي جهة مهما كانت ، و الأخذ بأي اعتبار كل مال يصدر عنها بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل .
- ضرورة تدخل المشرع و وضعه إستراتيجية التنسيق فيما بين الأجهزة حتى يتسنى لها التعاون فيما بينها .

4 آفاق الدراسة :

من أجل دعم البحث في هذا المجال و ضمان تكامل الدراسات و الأبحاث نقدم المواضيع التالية و التي يمكن أن تكون محل دراسة في المستقبل :

- عمليات تبييض الأموال و أثرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر .
- عمليات تبييض الأموال و أثارها على توزيع الدخل الوطني .
- دور الإقتصاد الإسلامي في مكافحة تبييض الأموال .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، المجلد الأول ، ع 5 ، 1998 .
2. سليمان عبد المنعم ،" مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 1999م .
3. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارة ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي للطباعة و النشر ، مصر 2001 .
4. نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة ، بيروت 2001 .
5. شريف سيد كامل ، " مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري "،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2002 .
6. محمد علي العريان ، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية 2005 .
7. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، " الكيان القانوني لغسيل الأموال "، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالغسكندرية ، مصر ،2005 .
8. أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، عمان 2006 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع .
9. مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة ،الجزائر ، طبعة 2006 .
10. عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانيين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في جزائر ، طبعة 1 ، الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 .
11. عبد الله محمود الحلو ،" الجهود الدوليةو العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال " ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007 .
12. عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها، الجزائر 2007 ، الخلدونية للنشر و التوزيع.
13. نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، دون طبعة ، الجزائر 2008 .
14. خالد حامد مصطفى ، " جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2008 .

15. عمار عمارة ، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمكويل الإرهاب ، مداخيل ألقيت خلال الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية ، جامعة الأغواط ، الجزائر 2008 .

16. عبيد الشافعي ، قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجزائر ، دار الهدى ، 2011 .

17. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2 ، الجزائر 2013 .

18. مبروك نصر الدين ، المحاضرة في الإثبات الجزائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار الهونة ، 2013 .

ثانيا : المذكرات و رسائل التخرج :

1. دليلة مباركي ، (غسل الاموال) ، رسالة دكتورة في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2007-2008 .

ثالثا : النصوص القانونية :

أ- الإتفاقيات :

1. اتفاقية فيينا 1988 ، تتضمن احكام و قواعد تتعلق بتجريم تبيض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات.
2. إتفاقية الأمم المتحدة ، لمكافحة الفساد مؤرخة في 2003/12/06 ، مصادقة عليها في الجزائر في 2004/08/25 .

ب- القوانين :

1. القانون 01/05 ، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل ومتمم..
2. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
3. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.

ث- المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 14/95 مؤرخ في 1995/01/28 ، الخاص بمصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا سنة 1988 .

ت- المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها."الجريدة الرسمية رقم 23 الموافق لـ 07 افريل سنة 2002.
2. المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 ، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع .
3. المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30 ، المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع .
4. المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 جريدة الرسمية رقم 23 .المتضمن " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ".

ج- الأوامر :

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 المافق لـ 08 جوان سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 صادرة في 1966/06/10 .
2. الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، المعدل لقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .
3. الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل و المتمم للقانون 01/05 جريدة رسمية رقم 08 .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

1. التوصية رقم 13 ، من موقع http://www.mf-ctrf.gov.dz .
2. تقرير وزير المالية الموقع .www.ar.algerie360.com .
3. عن السيد / عبد النور حيبوش رئيس خلية الإستعلام المالي ، وثائق غير منشروة ،جريدة الخضرة الإلكترونية .

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Jean larguier – philippe comte, droit pénal des affaires,11eme edition, edition armand colin,dalloz,2004 .
2. Lutte contre le blanchement des capitaux et le financement du terrorisme document interne du TRACFIN mise a jour 05/02/2007.
3. Coss Crim 20 février 2008 N°07-82-977 , Bull Crim , N° 43 JCPG 2008 , II 10103.
4. Rapport d'activité de TRACFIN,année 2008-2009.
5. Badr – N EL BANNA, la place du liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, thèse de doctorat en droit , université de paris II (panthéon- Assas) paris , France, 2010.
6. Claude du couloux, favard, hervé robert le délit de blanchiment d'argent illicite , revue lamy droit pénal des affaires , edition 2011.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحات
شكر	ا
الإهداء	II
مقدمة	أ
الفصل الأول : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال	1
تمهيد	1
المبحث الأول : أركان جريمة تبييض الأموال	2
المطلب الأول : الركن المادي	2
الفرع الأول : الركن المادي حسب إتفاقية فيينا 1988	3
الفرع الثاني : موقف التشريع الفرنسي	3
الفرع الثالث : الركن المادي في القانون الجزائري	5
المطلب الثاني : الركن المعنوي	11
الفرع الأول : الإشتراك في جريمة تبييض الأموال	11
الفرع الثاني : الشروع في جريمة تبييض الأموال	14
الفرع الثالث : محل جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثالث : الركن الشرعي	17
الفرع الأول : الركن شرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية	18
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة	24
المبحث الثاني : المتابعة الجزائية	26
المطلب الأول : الإختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال	27
الفرع الأول : الإختصاص النوعي	27
الفرع الثاني الإختصاص الشخصي	30

الفرع الثالث : الإختصاص المكاني	32
المطلب الثاني : العقوبات المقررة	35
الفرع الأول : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي	36
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لشخص المعنوي	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : خلية معالجة الإستعلام المالي كألية مؤسساتية في مكافحة تبييض الأموال	42
تمهيد	42
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لخلية معالجة تبييض الأموال	43
المطلب الأول : الإختصصات (بوصفها ضبط قضائي و بوصفها إختصاص تنازعي)	43
الفرع الأول : إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي بوصفها سلطة ضبط قضائي	44
الفرع الثاني : إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي بوصفها إختصاص تنازعي	48
المطلب الثاني : مهام خلية معالجة الإستعلام المالي	51
المبحث الثاني : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي	53
المطلب الأول : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالإشتباه.	53
الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب الأمر 02/12	54
الفرع الثاني : الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي	56
الفرع الثالث : إجراءات التصريح بالشبهة و تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي	57
المطلب الثاني : صلاحيات الخلية في التشريع القوانين و في الإطار التعاون الدولي	59
الفرع الأول : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في التشريع القوانيين	59
الفرع الثاني : صلاحيات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال	60
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	64

قائمة المراجع	68
فهرس المحتويات	72